

بوليصة ضمان فردية / عائلية للرعاية الصحية  
 ضمن اطار برنامج دائم

GlobeMed Perp Ar 11-19

مقدمة

بما أن المتعاقد المذكور في الشروط الخاصة لهذه البوليصة، تقدم بطلب يشكل أساس هذه البوليصة ومبررها، وقبل أيضاً بتضديد قسط الضمان المحدد في الشروط الخاصة لهذه البوليصة.

بما أن، شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل (المشار إليها فيما يلي بشركة الضمان)، بعد أن راجعت الطلب، وافقت على ضمان التغطية المحددة في الشروط الخاصة لهذه البوليصة الملحة بها.

بما أن شركة الضمان قد تعاقدت مع شركة غلوب مد لبنان (يشار إليها في ما يلي بالإداري) لتقديم جزء من الخدمات الإدارية والتكنولوجية لصالح ضمان العناية الصحية المضمونين لديها ولتنسيق العلاقة فيما بينهم وبين مقدمي الخدمات المتعاقدين معها ضمن شبكتها.

لذلك، تلتزم شركة الضمان بتضديد النفقات الطبية بناءً على التغطية المحددة في هذه البوليصة ضمن النطاق ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في متنها. وعليه، وإشعاراً بذلك، وقّعت شركة الضمان هذه البوليصة وختمتها أصولاً، وستدخل هذه البوليصة حيز التنفيذ بالتاريخ المحدد في الشروط الخاصة لها والملحة بها.

إسم وتوقيع الشركة

شركة فيكتوار للتأمين ش.م.ل

## تعريفات

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذه البوليصة، المعانى المبينة في ما يلى:

### ١. بطاقة الاستفادة

بطاقة شخصية تصدر باسم كل مضمون، وتسهل استفادته من خدمات العناية الصحية التي تغطيها هذه البوليصة، إن في لبنان أو في الخارج لدى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري وهي ملك لشركة الضمان.

### ٢. حادث

أي حدث مفاجئ، خارجي، وغير متوقع يحدث أثناء فترة سريان البوليصة وينتج عنه إصابة جسدية، عجز أو وفاة يتم تغطيته وفق احكام وشروط وحدود واستثناءات هذه البوليصة.

### ٣. الإداري

شركة غلوب مد لبنان ش.م.ل.. المتعاقدة معها شركة الضمان من أجل متابعة أعمال إدارة هذه البوليصة، ومساعدتها على حسن تطبيق أحكامها ومراقبة تنفيذها وذلك من خلال مراكز خدماتها وبواسطة أطبائها المنتدبين ومندوبيها المتخصصين.  
سيقوم الإداري أيضاً بتوفير الخدمات المحددة في هذه البوليصة، للمضمون الذي يجري أي طلب خارج محل الإقامة وفق شروط وأحكام وحدود وإستثناءات هذه البوليصة، من خلال شبكة من الشركات ادارة المطالبات الصحية و/ او شركات مساعدة عالمية متعاقدة مع الأداري مباشرة او بصورة غير مباشرة.

يقوم الإداري بشكل خاص بالتحقق منأهلية المضمون للاستفادة من التغطية المطلوبة وبالتالي اتخاذ القرار بمنح أو رفض الموافقة على التغطية، ولأجل ذلك يراقب ويراجع الإداري الملفات الإدارية والحسابية والطبية العائد للمضمون ويتابع ذلك مع الأطباء المعالجين ومقدمي الخدمات الصحية وفقاً للحاجة وعندما يكون ذلك ضرورياً وفقاً لتقيمه.

### ٤. معاملة تغطية الفحوصات الخارجية والأدوية موضوع وصفة طبية

معاملة تتم عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الإداري من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، تتيح له الاستفادة من تغطية الفحوصات الخارجية وأو من تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية حين تكون هذه التغطية مشمولة بالبوليصة، إن عدد المعاملات غير محدود لكل مضمون خلال الفترة التعاقديةشرط أن تتم كل معاملة بالاستناد إلى تقرير طبي محترم، مبرر، ممؤرخ، موقع ومحظوم وفقاً للأصول من قبل طبيب المضمون المعالج ولا يعود تاريخه لأكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه من قبل الطبيب المعالج لدى الضمان الاجتماعي.  
إن إتمام معاملة تغطية الفحوصات الخارجية / الأدوية موضوع وصفة طبية وفقاً للشروط والإجراءات السابقة الذكر يشكل شرطاً أساسياً للاستفادة المضمون من تغطية الفحوصات الخارجية وأو الأدوية موضوع وصفة طبية.

### ٥. الخطة الصحية المطردة

مجموعة خدمات العناية الصحية والمنافع المتعلقة بها المشمولة بالبوليصة والمعددة فيها مع تحديد نطاق التغطية وحدودها واستثناءاتها، إضافة إلى تلك التي يشار إلى شمولها أو تحديدها أو استثنائها من التغطية صراحة في الشروط الخاصة للبوليصة العائد لكل مضمون.

### ٦. المرض المزمن

المرض المزمن هو كل علة او مرض او إصابة توفر فيه احدى الصفات التالية على الأقل:

أ. ليس له علاج معروف؛

ب. دائم( طويل الأمد)؛

ت. بحاجة إلى مراقبة مستمرة وفحوصات وكشوفات واستشارات طبية؛

ث. يتطلب أن يخضع المضمون لتدريب أو تأهيل خاص؛

ج. يعود للظهور مجدداً أو من المحتمل أن يظهر مجدداً.

### ٧. فئة الأخطار

هي عبارة عن تصنيف المضمونين ضمن فئات مختلفة ومقابل تقدميات صحية محددة في لوائح تعرفات شركة الضمان.

### ٨. نسبة المشاركة

النسبة المئوية من المصاريف المتكبدة، والتي يتوجب على المتعاقد أن يتحملها ويسددها.

### ٩. المبلغ المقطوع

مبلغ محدد مقطوع من المصاريف المتكبدة، والتي يتوجب على المتعاقد أن يتحمله ويسدده.

### ١٠. معاملة زيارة الطبيب

معاملة تتم عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الإداري من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، تتيح له الاستفادة من تغطية زيارة الطبيب حين تكون هذه التغطية مشمولة بالبوليصة، لكل مضمون الحق بعدد محدود من المعاملات خلال كل الفترة التعاقدية لهذه البوليصة ويجب ان تتم هذه المعاملة بالاستناد إلى تقرير طبي محترم، مبرر، ممؤرخ، موقع ومحظوم من الطبيب المعالج للمضمون.

إن إتمام معاملة زيارة الطبيب وفقاً للشروط والإجراءات السابقة الذكر يشكل شرطاً أساسياً للاستفادة المضمون من تغطية خطة زيارة الطبيب.

### ١١. الحالة الطبية الطارئة

الحالة "الحادية" و"الخطيرة" الناتجة عن مرض مفاجئ غير موجود سابق أو حدث أو ضرر جسدي، التي تثير قلق طبي مبرر وتطلب تشخيص وعلاج (طبياً أو جراحياً) فوري لا يتحمل التأجيل في غرفة الطوارئ، قد يتبعه علاج في أقسام المستشفى الداخلية.

### ١٢. تاريخ الالتساب

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة المحددة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها جرت الموافقة على انتساب المضمون للمرة الأولى لدى شركة الضمان ضمن إطار هذه البوليصة.

**خدمات العناية الصحية**

١٣

خدمات العناية الصحية والاستشفائية والطبية التي يستفيد منها المتعاقد، **المضمون** وأو الأشخاص التابعين لهم بموجب هذه البوليصة والتي تقدمها مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن **شبكة الإداري** أو غير المعتمدين.

**مقدمي الخدمات الصحية**

١٤

**المراكز** التي توفر خدمات عناية صحية معينة (مثل : المستشفيات والمراكم الطبية والعيادات المتكاملة والصيدليات والمختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي والاطباء) التي تمت على محمل الأرضي اللبناني او خارجها سواء كانت معتمدة ضمن شبكة الإداري او غير معتمدة.

**شركة الضمان**

١٥

شركة الضمان المسجلة أصولاً ، والمحاز لها العمل في لبنان والتي تكفل تسديد كلفة التغطية المنصوص عنها في هذه البوليصة.

**المضمون**

١٦

المتعاقد وأي شخص طبقي آخر الوارد إسمه في طلب الضمان أو المضاف لاحقاً إلى الشروط الخاصة بعد أن تكون شركة الضمان قد أبدت موافقتها الخطية على قبوله.

**الإصابة الحسدية**

١٧

الضرر او الادى الذي يصيب الجسد الناتج عن سبب خارجي واحد خارج عن اراده المضمون وذلك خلال الفترة التعاقدية للبوليصة.

**الأشخاص التابعون**

١٨

الأشخاص الذين هم على عائق المتعاقد أو المضمون، حسب الحالة والمعددين فيما يلي : الزوج أو الزوجة زوجات). الأولاد غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و 81 سنة، أو 52 سنة إذا كانوا ما زالون طالباً بدوام كامل في إحدى الكلبات أو الجامعات.

**الضرورة الطبية**

١٩

مصطلح مستخدم للإشارة إلى الأعمال الطبية المقبولة التي تجري على المضمون، والتي تعتبر معقولة وضرورية وأو مناسبة، استناداً إلى معايير الرعاية الطبية المبنية على الأدلة المطبقة في لبنان بما يتواافق بالضبط مع مرض أو إصابة أو حالة المضمون.

**القبر الطبي لدخول المستشفى**

٢٠

أنموذج خاص متوفّر لدى الإداري يتوجب على الطبيب المعالج تعبيته ويعرض على الإداري مسبقاً قبل دخول المضمون إلى المستشفى؛ إن التقرير الطبي لدخول المستشفى المحدد أعلاه بشكل شرط إلزامي لاستفادة المضمون من نطاق التغطية الاستشفائية المطبقة.

**تقنولوجيا الرعاية الصحية الحديثة**

٢١

أي علاج أو إجراء طبي حدث تم اختراعه وهو لا يعتبر من المعايير الاعتيادية للرعاية الصحية المعتمدين في بلد الإقامة.

**مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الإداري**

٢٢

المعتمدين مقدمي الخدمات الصحية غير المتعاقدة مع الإداري والتي لا تعتبر جزء من شبكة غلوب مد لمقدمي الخدمات الصحية سواء في لبنان او في الخارج.

**الداخل الصناعية للأطراف Orthosis**

٢٣

هي الأجهزة التي توضع خارج جسم الإنسان إنما بشكل ملائم له تستعمل لتنبيه المفصل أو لمساعدة الأطراف على القيام بوظيفتها مثلاً شريحة ذهبية للتحجيم، أحذية العظام، المشد، الحمالات، أداء مساعدة في المشي، الخ...

**مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدون ضمن شبكة الإداري**

٢٤

مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدة مع الإداري والتي تعتبر جزء من شبكة الإداري لمقدمي الخدمات الصحية على ان تتضمن شبكة الإداري مركزاً من المراكز الخمسة التالية:

- المركز الطبي في الجامعة الأمريكية في بيروت
- المركز الطبي للجامعةيسوعية في بيروت - مستشفى أوتيل ديو
- مستشفى القديس حارجوس
- مركز كليمونسو الطبي
- المركز الطبي للجامعة اللبنانية الأمريكية - مستشفى رزق

يتم تحديد المركز المشمول في الشبكة في اللائحة مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين من ضمن الشبكة الصادرة عن الإداري.

إن الأطباء العاملين والمتعاقدين مع المستشفيات الداخلية ضمن شبكة الإداري يعتبرون حكماً ضمن هذه الشبكة (للعلاج داخل المستشفى) بإستثناء هؤلاء المستثنين لسبب معين يعود تقديره لشركة الضمان أو الإداري.

ذلك المراكز الصحية المتواجدة في بلد ضمن مجموعة من بلدان دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي مختلف دول العالم الأخرى عندما تكون متعاقدة مع الإداري إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال شركة إدارة أخرى متعاونة مع الإداري بشرط ان تكون مشمولة بهذه البوليصة وفق اللشروط والأحكام الواردة فيها أو في شروطها الخاصة.

ذلك شبكة المستشفيات والعيادات التابعة للنظام الصحي للضمان الاجتماعي في فرنسا المعتمدين من الإداري بالتعاون مع مجموعة من شركات الادارة المتخصصة وأو الم هيئات الضامنة ومن خلال مراكز الخدمات المعتمدين لتوفير تغطية مباشرة للمصاريف الطبية المشمولة بالبوليصة في المستشفيات المشاركة في الشبكة في فرنسا.

إن قائمة **مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدون ضمن شبكة الإداري** متوفّرة عند الطلب لدى **شركة الضمان أو الإداري** للإطلاع عليها. إن مقدمي الخدمات الصحية أو جزء من خدماتها أو أقسامها قابلة للتعديل خلال فترة التعاقدية للبوليصة (إضافة أو حذف) دون الحاجة لإبلاغ المتعاقد مسبقاً أو لأخذ موافقته.

**المتعاقد**

٢٥

الشخص الذي يملئ طلب بوليصة ضمان للعناية الصحية بصفته الشخصية وأو باسم ولحساب المضمون وأو الأشخاص التابعين له الذين هم على عاته، والذي تكون **شركة الضمان** قد وافقت على طلبه رسميًّا ووفقاً للأصول.

**الشروط الخاصة**

٢٦

.٥٧

#### الحالة الموجدة سابقاً

الحالة الموجدة سابقاً هي كل مرض أو إصابة أو ظرف أو عارض موجود سابقاً طبيباً لدى المضمون قبل تاريخ بدء التأمين (أي عندما يكون المرض أو الإصابة أو الظرف أو العارض موجود في الجسم قبل بدء التأمين)؛ أو الذي من أجله استشار المضمون طبيباً مسجلاً قبل بدء التأمين؛ أو الذي كان أي شخص عاقد في وضع المضمون قد استشار طبيباً مسجلاً قبل بدء التأمين.

.٥٨

#### الدائل الاصطناعية Prostheses

هي مجموعة القطع والأجهزة الطبية (على سبيل المثال البراغي، مسامير Screws، Pacemakers) أجهز ظبط نبضات القلب (التي تشكل معاً جهازاً واحداً يوضع داخل جسم الإنسان ليقوم بوظيفة واحدة بحيث يحل محله وأو يساعد عضو مصاب).

.٥٩

#### الاضطرابات العصبية (الذهان)

الذهان هو نوع من الاضطرابات الذهنية والوظيفية المنطوية على ضغط نفسي لا يتضمن التوهم أو الهلوسة، الأعراض لا تشمل تغيرات أساسية بالشخصية أو فقدان كامل للاستبصار أو فقدان الصلة مع الواقع. (المصدر: جمعية علم النفس الأميركيّة، قاموس علم النفس).

.٦٠

الذهان هو نوع من الاضطرابات النفسية، العقلية والسلوكية وهو عبارة عن تغيير سلوكى أو نفسى يؤدى إلى الضغط النفسي والاضطرابات الشخصية الوظيفية (مثل الفحش، الاضطراب الوهامي، الهلوسة واضطراب النطق). (المصدر: جمعية علم النفس الأميركيّة، قاموس علم النفس).

.٦١

#### فترقة الانتظار

فترقة الانتظار هي فترة أولية من الزمن محددة في البوليصة تكون في خلالها بعض خدمات العناية الصحية مستثناء من التغطية.

.٦٢

#### تاريخ سريان التجديد تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها تعتبر هذه البوليصة متجددّة من تاريخ توقيع المتعاقد على مستندات البوليصة أصولاً وتسديده لقسط الضمان المستحق بتاريخه.

## الأحكام والشروط العامة

### المادة : 1 البوليسية

- أ- تشكل البوليسية واستمارة الاسئلة الطبية للتعاقد او المضمون في حال وجوده، الاتفاق الكامل فيما بين فريقها وهي تمثل على سبيل التعداد لا الحصر، بطلب الضمان ومقدمة البوليسية وشروطها الخاصة ونطاق التغطية (بما فيها على سبيل المثال قائمة الإحصاءات المقبولة والحدود والاستثناءات الخاصة إذا وجدت) والتعريفات والأحكام والشروط العامة وخطط العناية الصحية المطبقة بنطاقها وحدودها واستثناءاتها، بالإضافة إلى كافة الملحق والتعديلات العائدة لأي من الوثائق المذكورة. (يشار إليها كلها في ما يلي بالبوليسية).
- ب- إن أي تعديل أو إضافة إلى البوليسية يكون باطلًا إلا إذا جرى خطيباً وقع وثتم حسراً من قبل **شركة الضمان**; وعليه، لا صلاحية لأي طرف آخر لاسيما لأي وسيط ضمان بأن يعدل هذه البوليسية أو أن يعفي من تطبيق أي من أحكامها.

ت- في حال تضمنت بوليصة **الضمان** استثناءات وأحدود خاصة مطبقة من قبل شركة الضمان، يعتبر **التعاقد** أنه وافق عليها، باسمه وباسم ولحساب المضمونين وجميع الأشخاص الذين هم على عاتقه المعددين في طلب الضمان، بمجرد استلامه لمستندات البوليسية وأو لبطاقات الاستفادة المتعلقة بها.

### المادة : 2 النطاق العام للتغطية

تعهد **شركة الضمان** مقابل تسديد قسط الضمان من قبل **التعاقد**، بأن تغطي فقط جميع خدمات العناية الصحية المعتمدة والمألوفة والمعقولة، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها **المضمون** ضمن خطة عناية صحية مطبقة وخلال سريان هذه البوليسية ووفقاً لأحكامها وشروطها واستثناءاتها، أي فاتورة تصدر عن أي من مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري او مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري والتي لا تتعلق بخدمات العناية الصحية المعتمدة والمألوفة والمعقولة أو اذا كانت تتعلق بمطالبة تحتوي على سوء تصرف، خطأ طبي أو نزاع لن تقوم شركة التأمين بتسدیدها الى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري او مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين.

### المادة : 3 حدود التغطية العامة

#### أ. الحدود المالية

لا تطبق **للمضمون** الواحد حدود مالية للتغطية طيلة الفترة التعاقدية للبوليسية ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة الملحقة بها باستثناء الحدود التي تتعلق بحد أقصى لعدد الاستشفاء المقطعة لمدى حياة المضمون المحددة في الفقرة ج من المادة ٨ أدناه.

#### ب. درجة الاستشفاء

إن درجة الاستشفاء المطبقة خلال الفترة التعاقدية هي درجة الاستشفاء التي يستفيد منها **المضمون** كما هي محددة في الشروط الخاصة للبوليسية في نطاق التغطية الاستشفائية المطبقة.

اما في فرنسا فتنحصر التغطية بغرفة مشتركة مؤلفة من أكثر من سبعة وعشرين عيادة في فرنسا تحت إسم " Chambre Collective ".

#### ت. التغطية المزدوجة وأو الإضافية

أ. في حالات التغطية بالالتزام مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تحدد لكل **مضمون** في الشروط الخاصة للبوليسية، تلتزم **شركة الضمان** فقط بتغطية حزء من الفاتورة الذي يزيد عن الجزء المشمول أساساً بتغطية الضمان الاجتماعي حتى لو لم يكن **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري** متعاقداً مع الضمان الاجتماعي وسواء تقدم وأو تمكّن المضمون من الحصول على موافقة الضمان على هذه التغطية أم لا.

في حال حصول الاستشفاء خارج محل الإقامة ، في بلد من مجموعة بلدان الشرق الأوسط أو شمال افريقيا أو فرنسا أو في مختلف دول العالم، يتوجب على **المضمون** أن يتحمل على نفقته ما يوازي حصة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمطالبة العائدة لهذا الاستشفاء بحيث **تغطي شركة الضمان حصرآ المبالغ الإضافية الموقّف عليها** والتي يتم تحديدها عند ورود طلب الاستشفاء من **المضمون**. في فرنسا، لا تشمل التغطية أية أتعاب وأو مصاريف طبية - استشفائية قد يطالب بها المستشفى وأو الطبيب بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأتعاب الطبية الإضافية التي يطلبها الطبيب المعالج ( Dépassement d'Honoraire )، بحيث تبقى هذه الأتعاب والمصاريف وأجور الإضافية على عاتق **المضمون الشخصي**.

بـ. في جميع الحالات الأخرى، عندما يكون لدى **المضمون** تغطية إضافية أو مزدوجة، (مثلـ: بوليصة ضمان أخرى، برنامج مقدم من أرباب العمل، طوارئ عمل، برنامج صندوق تعاضد، غيره...) فإن **شركة الضمان** تلتزم حصراً بتغطية الفرق بين المبالغ التي يستفيد منها **المضمون** من الجهات الضامنة الأخرى وسائر المبالغ الأخرى التي يستفيد منها ضمن هذه البوليسية و ذلك بغض النظر عما إذا كان المضمون قد نتمكن من الحصول على التغطية من الجهات المذكورة أم لا . ويلتزم **المضمون** أن يقوم بكل ما هو متوجب للحصول على التغطية من الجهة الأخرى الضامنة إلا في الحالات التي لا تشملها تغطيات الجهة الأخرى الضامنة كلياً أو جزئياً حينها **تغطي شركة الضمان كلفة العلاج كاملاً أو ما يجيء منه في حال التزنت الجهة الأخرى الضامنة بالتزجية الجزئية، وبموقع **المضمون** على وثيقة إستبدال وتنازل لصالح شركة الضمان يتنازل بموجبها لها وللإداري عن حق الرجوع على الجهة الأخرى الضامنة لتحصيل حقوقهما في حال وجدت.**

#### ث. السن

إن السن المحدد للمضمون عند تاريخ الانتساب يتراوح بين صفر و ٦٥ سنة ضمن آنـ، إلا أنه يمكن **لشركة الضمان** بقرار استثنائي رفع الحد الأقصى للسن لغاية ٧٥ سنة ضمنـاً (على أنه السن الأقصى القابل للضمان)، على ان يكون على الأقل فرد واحد من افراد العائلة دون سن الـ ٦٥ ضمن بوليصة تشمل أكثر من فرد من أفراد العائلة الواحدة . وبالتالي تقتصر تغطية هذه البوليسية على المضمونين المحدد اعماهم اعلاه عند تاريخ

الإنتساب يتم احتساب السن عن طريق طرح سنة الولادة من السنة التي تصبح خالها البوليصة سارية . يلغى شرط السن تلقائياً للمضمونين الذين يستفيدون من ميزة ضمانة التجديد وفق الأحكام المادة ٨ (أ) أدناه.

#### ج. محل الإقامة

نقتصر التغطية المشمولة بهذه البوليصة على المضمونين المقيمين في لبنان فقط . استناداً إلى ذلك، يحق لشركة الضمان فسخ هذه البوليصة في أي وقت في حال ترك المضمون الأراضي اللبنانية لمدة ١٨٠ يوماً متتالياً أو أكثر خلال الفترة التعاقدية . في هذه الحالة، يحق للمضمون استعادة جزء من القسط الصافي فقط محسوباً على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية البوليصة . يستثنى من حساب القسط الواجب إعادة القسط المتعلق بالخطة التي يكون **المضمون** قد استفاد من تغطيتها

#### ج. الافتتاح الجغرافي

تشمل تغطية هذه البوليصة النفقات الطبية والاستشفائية المتکيدة في محل الإقامة ومجموعة من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA) وفرنسا، وفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عنها في هذه البوليصة؛ أما في باقي دول العالم فتحضع التغطية لشروط إضافية أو ضمن إطار شروط إعادة التسديد وفق ما تقرره شركة الضمان.

يتم تعريف مجموعة بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على النحو التالي: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، سوريا، اليمن، الإمارات العربية المتحدة، ليبيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، تونس.

### المادة : ٤ تسديد المطالبات

#### أ. التسديد المباشر

إن التسديد المباشر هو الإجراء العادي المعتمد بشكل دائم، بحيث تقوم **شركة الضمان** بواسطة الإداري بتسديد قيمة المطالبات الموافق عليها مباشرة إلى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة شبكة الإداري**. وليس إلى **المضمون**. وذلك استناداً إلى موافقة مسبقة على قرار التغطية المعنى عليهما في ما يأتي، ضمن الحدود المسموح بها في هذه البوليصة، باستثناء الحالات التي تكون فيها إجراءات إعادة التسديد مطبقة . أما فيما يتعلق بتغطية العناية الصحية الخارجية، فإن التسديد المباشر يطبق فقط في لبنان.

#### ب. الموافقة على التغطية

إن الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه **الإداري** لتغطية خدمة عناية طبية مطلوبة من **المضمون** وفقاً لشروط البوليصة على أن تكون خدمات العناية الصحية المطلوب تغطيتها هي ضمن نطاق المعتمد والمألوف والمقبول، ويكون هذا القرار ملزم لكل من **شركة الضمان والمتعاقد وأو المضمون**. يمكن لهذا القرار أن يحدد أيضاً شروط ومدى التغطية المتفق عليها.

يمكن للإداري أن يرفض تغطية المطالبة لدى أحد الأطباء بالرغم من اعتمادهم ضمن الشبكة اذا تبين حدوث اي احتيال أو محاولة احتيال أو تزوير للحقائق أو للوضع الطبيعي، أو عند ارتکاب خطأ طبي اوسوء استخدام مخالفات اصول وحدود المقبول والمعتمد.

#### ت. إجراءات الموافقة على التغطية

يمكن للإداري، بعد تقدير كل حالة من الحالات، أن يمنح أو يرفض الموافقة على التغطية استناداً إلى أحكام وشروط وحدود واستثناءات البوليصة وفقاً لما هو معتمد ومتغير ومحقول طبعاً على أن يقوم بإبلاغ قراره إلى **المضمون** وأو إلى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الإداري**. تطبق إجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عليها فيما يلي فقط عند اتباع **المضمون** للأصول الواردة فيما يلي والمتعلقة بكل حالة من الحالات التالية:

i. في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الإداري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا**، سواء كانت حالة **المضمون** الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة على **المضمون** الاستحصال على الموافقة على التغطية من الإداري قبل الاستفادة من خدمات العناية الصحية المغطاة وذلك عبر تقديمها أنموذج التقرير الطبي لدخول المستشفى معه أ وفقاً للأصول (Medical Report for Admission) .

ii. في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية غير الإداري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا**، سواء كانت حالة **المضمون** الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا، وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة، على **المضمون** أن يسدد الفاتورة و يقدمها للإداري لاعادة تسديدها وفقاً للمادة ٤ فقرة (د) (الواردة أدناه).

iii. في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين أو غير المعتمدين ضمن شبكة الإداري في البلدان خارج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا (باقي دول العالم)**، سواء كانت حالة **المضمون** الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا، وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة، على **المضمون** أن يسدد الفاتورة و يقدمها للإداري لاعادة تسديدها وفقاً للمادة ٤ فقرة (د) (الواردة أدناه).

iv. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الإداري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا**، حيث تستوجب حالة **المضمون** الصحية مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى، وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة، على **المضمون** طلب الموافقة على التغطية من الإداري فور دخوله المستشفى.

v. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية غير الإداري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا**، حيث تستوجب حالة **المضمون** الصحية مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى، وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة، على **المضمون** أن يسدد الفاتورة و يقدمها للإداري لاعادة تسديدها وفقاً للمادة ٤ فقرة (د) (الواردة أدناه).

vi. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى **مقدمي الخدمات الصحية المعتمد ضمن شبكة الإداري في البلدان خارج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفرنسا (باقي دول العالم)**. حيث تستوجب حالة **المضمون** الصحية مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى، وفقاً لما يكون محدداً في البوليصة، على **المضمون** طلب الموافقة على التغطية من الإداري فور دخوله المستشفى.

- vii. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في البلدان خارج الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفرنسا (باقي دول العالم)، حيث تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى، وفقاً لما يكون محددآً في البوليسة، على المضمون أن يسدّد الفاتورة و يقدمها للاداري لاعادة تسعديها وفقاً للمادة 4 فقرة (د) (الواردة أدناه).
- viii. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفرنسا دون أن تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه في المستشفى، على المضمون أن ييز لمقدمي الخدمات الصحية بطاقة استفادته وبطاقة المعاوية أو جواز السفر للتمكن من الحصول على موافقة الاداري على التغطية عبر الأنظمة المعلوماتية المعتمدين من قبل الاداري بعدها الشأن.
- ix. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفرنسا دون أن تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه في المستشفى، على المضمون أن يسدّد الفاتورة و يقدمها للاداري لاعادة تسعديها وفقاً للمادة 4 فقرة (د) (الواردة أدناه).
- x. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري في البلدان خارج الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفرنسا (باقي دول العالم) دون أن تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه في المستشفى، على المضمون أن ييز لمراكز بطاقة استفادته وبطاقة المعاوية أو جواز السفر للتمكن من الحصول على موافقة الاداري على التغطية عبر الأنظمة المعلوماتية المعتمدين من قبل الاداري بعدها الشأن.
- xi. في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في البلدان خارج الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفرنسا (باقي دول العالم) دون أن تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه في المستشفى، على المضمون أن يسدّد الفاتورة و يقدمها للاداري لاعادة تسعديها وفقاً للمادة 4 فقرة (د) (الواردة أدناه)

#### ثـ. إعادة التسديد

- إن إعادة التسديد هو إجراء استثنائي يطبق حصرآً في الحالات الاستثنائية المحددة في هذه البوليسة. بناءً على هذا الإجراء الاستثنائي تقوم شركة الضمان بإعادة تسديد كامل أو جزء من قيمة الفاتورة المسددة مباشرةً من المضمون والتي تمثل أتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مشمولة بتغطية هذه البوليسة، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات إعادة التسديد التي تطبق حصرآً في الحالات التالية:
- i. عند اضطرار المضمون في حالات الاستشفاء غير الطارئ الدخول إلى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفرنسا، سواء كانت حالة المضمون الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا، وفقاً لما يكون محدوداً في البوليسة.
- ii. عند اضطرار المضمون في حالات الاستشفاء غير الطارئ الدخول إلى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين أو غير المعتمدة ضمن شبكة الاداري في البلدان خارج الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفرنسا (باقي دول العالم)، سواء كانت حالة المضمون الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا، وفقاً لما يكون محدوداً في البوليسة.
- iii. عند اضطرار المضمون في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) الدخول إلى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفرنسا سواء كانت حالة المضمون الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا.
- iv. عند اضطرار المضمون في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) الدخول إلى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في البلدان خارج الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفرنسا (باقي دول العالم)، سواء كانت حالة المضمون الصحية تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا.
- v. عند حصول المضمون على موافقة الإداري المسبقة، على تغطية خدمات عناية استثنائية للمضمون في مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري والتي تعطيه بناءً على تقديره واستناداً لأسباب موجبة.
- vi. عند اعتراف الاداري بصحة اعتراض المضمون على قرار سابق كان قد قضى برفض الموافقة على التغطية لدى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري.
- vii. عند اضطرار المضمون القيام بفحوصات خارجية خارج لبنان.

#### جـ. إجراءات إعادة التسديد

على المضمون، خلال ٥ أيام من تاريخ المطالبة (تاريخ خروجه من المستشفى او انهاء اية مطالبة اخرى للفحوصات الخارجية ) الحارة في لبنان او خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ المطالبة الخارجية خارج الأرضي اللبناني ، أن يوجه طلب إعادة تسديد خطبي إلى شركة الصمان، مرفق به جميع الوثائق الثبوتية الأصلية المطلوبة وإلا يكون طلب إعادة التسديد مرفوضاً إن المستندات المطلوبة هي بشكل أساسى الفاتورة الأصلية المفصلة، الإيصال الأصلي الذي يثبت تسديد الفاتورة من قبل المضمون. التقرير الطبي عند الخروج بالإضافة إلى صورة عن تأشيرة الدخول بالنسبة للمطالبات الخارجية خارج الأرضي اللبناني. إضافة إلى ذلك يمكن للإداري أن يطلب من المضمون إبراز نسخ عن ملفه الصحي لا سيما الوثائق الطبية المتعلقة بالمطالبة موضوع طلب إعادة التسديد (مثلاً التقارير الطبية والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

#### ـ. المبالغ القابلة لإعادة التسديد

- i. في الحالات المنصوص عليها في البندين (د) a - و (د) b - أعلاه، تتم إعادة تسديد نسبة %٨٠ ( ثمانين بالمائة) فقط من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتکبدها المضمون لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في كل بلد.
- ii. في حالة المنصوص عليها في البند (د) ii - أعلاه، تتم إعادة تسديد نسبة %٨٠ ( ثمانين بالمائة) فقط من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتکبدها المضمون لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري على أساس التعريفات التفضيلية المطبقة على شركة الصمان لدى مركز مواز معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان.
- iii. في حالة المنصوص عليها في البند (d) iii - أعلاه، تتم إعادة تسديد نسبة 100% (مئة بالمائة) من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتکبدها المضمون لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الاداري في كل بلد.

.iv. في حالة المنصوص عليها في البند (د) iv - أعلاه، تتم إعادة تسديد نسبة ..% (مئة بالمئة) حتى حدود تخطيه العناية الصحية الإستشفائية (من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتکبدها المضمون لدى مقدمي الخدمات الصحية غير المعتمدين ضمن شبكة الإداري في كل بلد. في حالة المنصوص عليها في البند (د) vi - ، يتم إعادة تسديد الأتعاب والنفقات المتکبدة على أساس متوسط كلفة الاستشفاء التي وافق عليها الإداري والتي تتحسب كالتالي:

يتم الركون إلى المتوسط طاليومي للأتعاب والمصاريف المتکبدة للاستشفاء العادي وأو في العناية الفائقة لدى مقدم خدمات صحية موافز معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان بالنسبة لجميع أنواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة تتعلق بعمل جراحي أو بالنسبة لجميع أنواع الإجراءات الطبية) في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة تتعلق بإجراء طبي (يرتكز هذا المتوسط على درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التفضيلية والإحصاءات المتعلقة بها المتوفرة في لبنان للسنة التي جرى خلالها الاستشفاء.

.v. في حالة المنصوص عليها في البند (د) vii - يتم إعادة تسديد نسبة ..% (مئتين بالمئة) فقط من أصل تكلفة الفحوصات الخارجية التي يتکبدها المضمون خارج لبنان على أساس التعرفات الطبية التفضيلية المطبقة على شركة الضمان لدى مقدم خدمات صحية موافز معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

في جميع حالات إعادة التسديد، لا يجوز أن يختفي المجموع المتفق عليه الحدود المالية المحددة في الشروط الخاصة للبوليسة. يتم تسديد المبالغ موضوع معاملة إعادة تسديد بالعملة الوطنية أو ما يعادلها حصرًا بالدولار الأمريكي) وفقاً لسعر الصرف الرسمي بتاريخ المطالبة المثبت على الفاتورة (عندما يكون المضمون قد سدد كلفة المطالبة موضوع إعادة التسديد بأية عملة أجنبية.

#### المادة : 5 رفع السرية الطبية

أ. إن المتعاقد، باسمه وباسم كافة المضمونين وأو الأشخاص التابعين لهم، يحيى لشركة الضمان وأو للإداري الاطلاع على كل المعلومات الصحية المتعلقة بهم والتحقق من دقتها بكل الوسائل لا سيما عن طريق مراجعة كل مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الإداري أو غير المعتمدين (على سبيل المثال المستشفيات والأطباء والمخبريات) وشركات التأمين الأخرى أو أية هيئة ضامنة أخرى.

ب. إن المتعاقد بصفته المذكورة أعلاه يعطي لشركة الضمان وإداري أو أي من مندوبيه إذا تاما ونهائياً لرجوعه عنه من أجل الاطلاع على الملفات الطبية العائدة له وللمضمون والأشخاص التابعين لهم وكل المعلومات المتوفرة فيها، واستلام نسخ عنها، فتنازل بذلك عن السرية الطبية لصالح شركة الضمان والإداري عن كل الملفات الطبية السابقة والخالية وتلك العائدة لأي من المطالبات الجارية خلال فترة سريان البوليسة. يحق للإداري وأو شركة الضمان تمثيل المضمون لدى أي من مقدمي الخدمات الصحية أو الصيدليات بهذا الخصوص.

ت. وفي هذا الإطار يحق لشركة الضمان وأو للإداري طلب معاينة المضمون وأو الأشخاص التابعين له والاستقصاء حول وضع وحاله أي منهم الصحية الماضية والحالية وتطورها وطلب اجراء فحوصات معينة في مراكز معتمدة من الإداري، إضافة إلى الاطلاع والتحقق من جميع المطالبات من دون استثناء (مثلًا: الاطلاع على الملفات الإدارية والطبية)، في أي وقت وبقدر ما يكون ذلك ضروريا، ضمن المعقول، وذلك قبل أو خلال أو بعد تقديم أية خدمة عناية صحية. ولشركة الضمان أو الإداري، توجيه المضمون إلى أحد الأطباء الأخصائيين أو إلى لجنة طبية من بين الأطباء المعتمدين لدى الإداري، ضمن الاختصاص المطلوب، لمعاينته والتحقق من الحالة الصحية موضوع المراجعة.

ث. كما يفوض المتعاقد والمضمون بموجبه الإداري ومندوبيه، ضمن إمكانياتهم، لتوفير المعلومات المتوفرة لديهم حول حالتهم الصحية لصالح أي طبيب يتولى معالحة المضمون وأو الأشخاص التابعين له وقرارات الرفض أو الموافقة على التغطية، بختار الإداري الوسيلة الممكنة لتوفير هذه المعلومات إن عبر البريد أو الرسائل القصيرة او اي وسيلة أخرى متوفرة.

ج. يعترف ويقر المتعاقد والمضمون أن ملفاتهم الصحية وكافة المعلومات المتعلقة بها (على سبيل المثال: معلومات تتتعلق بحالتهم الصحية أو قرار الموافقة أو رفض التغطية الطبية العائدة لهم، الخ...) سوف يتم تبادلها ونقلها خارج محل الأقامة، توضع من قبل الإداري وأو شركة الضمان على مقلمات(Clouds) وسحابة(Servers) وفي مركز الحماية من الكوارث من أجل النسخة الاحتياطية(Backup) خارج محل الاقامة، ونظراً لطبيعة الانترنت والمخاطر المتعلقة بها، يؤكد الإداري وأو شركة الضمان ان كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمتعاقد والمضمون سوف يتم نقلها ضمن بيئة آمنة: الا ان الإداري وشركة الضمان لا يضمنان ولا يتحملان اية مسؤولية عن اية قرصنة خارجية، اعتداء او فقدان لهذه المعلومات والبيانات نتيجة لهذا التبادل او النقل.

#### المادة : 6 الأقساط

أ. إن الأقساط هي سنوية، يسددها المتعاقد وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في الشروط الخاصة لهذه البوليسة، وهي تتضمن النفقات والضرائب والرسوم.

ب. إن تسديد القسط بكامله أو جزئياً (الدفعه الأولى من القسط) عند تقديم الطلب الأول أو عند أي طلب تجديد لاحق لا يلزم شركة الضمان ولا يشكل موافقة على الطلب المقدم، لا تتحقق موافقة شركة الضمان إلا من خلال إصدار البوليسة رسمياً موقعة ومختومة بحسب الأصول وأو من خلال إصدار إفاده التجديد.

ت. إذا لم يسدد المتعاقد الأقساط المتوجبة ضمن الشروط والأصول المحددة في الشروط الخاصة للبوليسة، عندها يمكن لشركة الضمان إما أن تلغى البوليسة منذ تاريخ سريانها، أو أن لا تجددها ودون إعادة أي قسط. في جميع الأحوال، وحتى التسديد الكامل، يحق لشركة الضمان تعليق جميع التقديمات المنصوص عنها في هذه البوليسة، وبالتالي رفض تغطية كلفة التقديمات الصحية للمضمون.

#### المادة : 7 الفترة التعاقدية والتجديد

أ. إن فترة هذه البوليسة التعاقدية محددة في الشروط الخاصة للبوليسة، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهاءها. وبنهاية الفترة التعاقدية لا يطلب أي إشعار بالفسخ ولا تعطى أية فترة سماح. ترسل شركة الضمان طلب التجديد إلى المتعاقد قبل شهر من تاريخ انتهاءها وفي حال رغب المتعاقد وأو المضمون بتجديد البوليسة، يتوجب عليه ان يعلم شركة الضمان بقراره بتجديد البوليسة قبل تاريخ انتهاءها والا اعتبرت البوليسة منتهية حكماً بكافة احكامها بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ انتهاءها المحدد في الشروط الخاصة للبوليسة.

.ج

**تدخل البوليصة المجددة حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداءً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة للبوليصة المرفقة بطلب التجديد، ووفق الأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحددة فيها أو في وثائق البوليصة الجديدة التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة للبوليصة، نطاق التغطيات).**

#### **المادة : 8 أحكام وشروط مبنية على ميزة ضمانة التجديد**

.أ

**تلزم شركة الضمان بأن تمنح المتعاقد أو أي من المضمونين المعدين في البوليصة حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد لمدى الحياة.**

.ب

**يخضع المتعاقد وأو المضمون للاكتتاب من قبل شركة الضمان من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بتحديد شروط منح ميزة ضمانة التجديد، على أنه يحق لشركة الضمان اتخاذ قرارها النهائي فيما يتعلق بهذه الشروط خلال فترة مئة وثمانين ( 180 ) يوماً من تاريخ سريان البوليصة من أجل تقييم حالة المتعاقد وأو المضمون الصحية خلال هذه المهلة وإنخاد القرار المناسب بشأن الشروط، الاستثناءات، الحدود المالية، إلخ.... التي ستطبق على ميزة ضمانة التجديد وفق حالة كل متعاقد وأو مضمون على حدة لا تطبق هذه الأحكام على أي تجديد لاحق للبوليصة ضمن المهلة والشروط المطبقة.**

.ج

**يحدد سقف تغطية المنافع الاستشفائية لمدى الحياة بسبعيناً وعشرين يوماً فقط لا غير تحسب من تاريخ الإنتساب.**

.د

**تمنح ميزة ضمانة التجديد للمضمون بموجب قرار خطوي صريح يتعلق بكل مضمون بشكل منفصل ويجب أن يرد قرار منح المضمون ميزة ضمانة التجديد بشكل واضح في الشروط الخاصة للبوليصة مع تحديد اسم المضمون المستفيد، تاريخ سريان ضمانة التجديد لكل مضمون على حدة والخطوة التي تحكم هذه الميزة، أي استثناءات أو حدود مالية، إضافة إلى ذلك يجب أن يقترب قرار شركة الضمان لجهة منح حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد بإصدار بطاقة استفادة خاصة للمضمون تحمل إشارة ضمانة التجديد.**

.هـ

**في حال تجديد البوليصة ضمن المهلة المطبقة، يبقى طلب التجديد وبوليصة الضمان خاضعين للأحكام القانونية وال التعاقدية المعمدة الإجراء باستثناء عدم تطبيق أحكام الفقرة "ب" أعلاه وفترة الـ 811 يوماً وعندم أحد شركة الضمان بعين الاعتبار حالة المضمون الصحية المستجدة عند اتخاذها لقرار تعديل أو تحديد التغطية وعدم فرضها لاي استثناء وأو حدود مالية جديدة، وذلك طوال حياة المضمون المستفيد من ميزة ضمانة التجديد ضمن أحكام البوليصة، إلا انه إذا استنفذت كافة أيام الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون مدى الحياة وفق أحكام الفقرة (ج) أعلاه، تصبح البوليصة بحكم المنتهية وغير المنتجة لمفاعليها بالنسبة للمضمون المعنى ولا يعاد أي جزء من قسط الضمان ولا يمكن تجديد البوليصة بعد ذلك.**

.جـ

**في حال طلب المتعاقد إجراء تعديل في نطاق التغطية خلال فترة سريان البوليصة أو عند طلب تجديدها مثلاً : رفع الدرجة، تغطية خطوط وأو تقييمات إضافية (أو في حال قرار المتعاقد تجديد البوليصة بالنسبة لبعض المضمونين وشطب البعض الآخر دون أي تبرير يتفق مع أحكام وشروط البوليصة، يكون من حق شركة الضمان رد طلب التعديل المقدم من المتعاقد استناديًّاً دون الحاجة لتبرير قرارها هذا، على أنه في حال وافقت على هذا التعديل، تطبق الأحكام والشروط المحددة في حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية من هذه البوليصة.**

.ـ

**تحتفظ شركة الضمان بحق إدخال أي تعديل على مجمل البوليصة أو على أي جزء منها عند تاريخ التجديد (مثلاً: الشروط العامة، أقساط الضمان، الخطط ونطاق التغطيات) شرط أن تطبق هذه التعديلات بشكل مناسب و على كل المضمونين الخاضعين لفئة الأخطار عندها.**

#### **المادة : 9 فسخ البوليصة من قبل المتعاقد**

.أ

**يمكن فسخ هذه البوليصة من قبل المتعاقد لدى إسلام شركة الضمان إشعاراً خطياً أو مرفقاً ببطاقة (أو بطاقات) الاستفادة.**

.بـ

**للتعاقد وحده الحق باستعادة جزء من القسط الصافي فقط محسوب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية البوليصة، يستثنى من حساب القسط الواجب إعادةه القسط المتعلق بالخطوة التي يكون المضمون قد استفاد من تغطيتها.**

#### **المادة : 10 التصريح الكاذب والتكتم**

.ـ

**إن أي تصريح كاذب أو تكتم يحصل من قبل المتعاقد من قبل تقديم طلب الأساسية قبل بدء سريان البوليصة أو خلال تقديم طلبات التجديد اللاحقة يبطل هذه البوليصة منذ تاريخ سريانها، دون الرجوع إلى القضاء ودون الحاجة إلى إشعار خططي ودون حق المتعاقد وأو المضمون باستعادة أي قسط، فالاقساط المدفوعة تبقى لشركة الضمان ويحق لها استيفاء جميع الاقساط المستحقة بمثابة بدل للقطع والضرر.**

.ـ

**مع الاحتفاظ بحق شركة الضمان بفسخ البوليصة أو بإبطالها، يحق لشركة الضمان أن ترفض أية تغطية واردة في حال التصريح الكاذب أو التكتم عن حالة صحية معينة من قبل أحد المضمونين إلى أن يتم تعديل البوليصة لاستثناء الحالات الصحية وأو أجهزة الجسم الوظيفية موضوع التكتم أو التصريح الكاذب، التي تشكل وتعتبر كاستثناء خاص للبوليصة و لأحكام ميزة ضمانة التجديد المنصوص عنها في المادة ٨.**

.ـ

**إن سقوط شركة الضمان أو إهمالها أو منتهاي أي تقديمات على سبيل التسامح بالرغم من معرفتها بالتصريح الكاذب أو بإخفاء المعلومات أثناء الفترة التعاقدية لا تسقط حقها في تطبيق الأحكام البندين أ و ب أعلاه لاحقاً أو في تعديل أحكام وشروط البوليصة طالما أن الشروط التعاقدية والقانونية لممارسة هذا الحق لم تسقط بعد.**

#### **المادة : 11 إضافة مضمونين إضافيين**

.ـ

**يحق للمضمون أن يطلب إضافة أحد الأشخاص التابعين له إلى البوليصة خلال الفترة التعاقدية وفقاً للإجراءات التي تحددها شركة الضمان . يتوجب على المضمون تقديم طلب الإضافة مرفقاً معه قيمة القسط أو جزء القسط المناسب وذلك خلال فترة الثلاثين يوم التي تلي الزواج أو الولادة.**

.ـ

**تشمل بوليصة الأم تغطية مولودها الجديد مجاناً نظام غلوب مد Lebanon (GlobeMed Baby ) منذ لحظة ولادته وهو ما كانت حالته الصحية وفقاً لنفس الشروط والأحكام والخطط الصحية وخلال الفترة التعاقدية الباقية من بوليصة الأم.**

.ـ

**تحتسب الأقساط على أساس أسعار الضمان المعقود لفترة قصيرة المعمول بها لدى شركة الضمان، يسدها المتعاقد وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في الشروط الخاصة لهذه البوليصة، وهي تتضمن النفقات والضرائب والرسوم.**

## **المادة : 12 شطب المضمون**

- أ. يشطب المضمون من هذه البوليصة عند وفاته أو عند فدائه لأي من الشروط المحددة لاعتباره شخصاً تابعاً.
- ب. يحق للمتعاقد إستعادة القسط المسدد عن المضمون المشطوب. محتسب على أساس القسط الصافي بنسبية الفترة المتبقية من صلاحية البوليصة (شرط أن لا يكون هذا الأخير قد استفاد من تخطيئة أية مطالبة صحيحة خلال فترة التعاقد الأخيرة بما في ذلك المطالبات التي تكون قيد التسديد).
- ت. إلا أنه، إذا كان الشطب يتعلق **بمضمون متوفى**، كان يستفيد من تسديد قسط التأمين على دفعات كما هو مبين في الشروط الخاصة لبوليصة التأمين يحق لورثته الشرعيين استعادة قسط الضمان عندما يكون ذلك مطبقاً، كما هو محدد أعلاه، ولو كان قد جرى تسديد مطالبة خلال الفترة التعاقدية، شرط أن يتقدم الورثة بشهادة وفاة رسمية خلال فترة شهرين من تاريخ وفاة **المضمون**.

## **المادة : 13 واجبات إعادة التسديد من قبل المتعاقد**

- يتوجب على المتعاقد أن يعيد لشركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سدتها هذه الأخيرة وذلك في الحالات التالية:
- أ. عند تسديد أي مبلغ غير متوجب (مثلاً: المبلغ المقطوع، خدمات عناية طبية غير مغطاة).
  - ب. إذا سددت شركة الضمان مبلغ يفوق حدود التغطية المنصوص عنها في البوليصة.
  - ت. الاستعمال المفرط أو سوء استعمال التغطيات المنصوص عنها في هذه البوليصة.
  - ث. الاستعمال المفرط أو سوء استعمال لبطاقات الاستفادة أو أي مستند آخر مس لـم مع البوليصة.
  - ج. خرق أو الإخلال بأي من أحكام هذه البوليصة.

## **المادة : 14 فقدان بطاقة الاستفادة**

إذا فقدت بطاقة الاستفادة، على المضمون إعلام شركة الضمان خطياً في الحال، وإلا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تنفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

## **المادة : 15 عدم التنازل عن الحقوق**

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام أو أي من أحكام هذه البوليصة (بشكل خاص أحكام المادتين (14) و(1)، إن أية تغطية قد تمتحنها شركة الضمان إلى المضمون في بعض الحالات في ما

يتجاوز أو يخالف ما نصت عليه هذه البوليصة، وتحديدً لأ جهة شروط أو مدى التغطية والحدود والاستثناءات والأصول الإدارية المطبقة عليها، لا يمكن أن تفسر على أنها تنازل ضمني من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن أن تشكل حقوقاً مكتسبة للمتعاقد أو المضمون.

## **المادة : 16 الاستبدال**

تحل شركة الضمان محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات والملحقات التي قد تكون لهذا الأخير ضد أي طرف ثالث مسؤول عن أي موجب أو مصاريف تحصل لأي سبب كان. في هذه الحالة يتتعهد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع أي إبراء دون موافقة مسيقة خطية من شركة الضمان وبأن يقدمها إلى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانوا بذلك مستعدان. وإذا خالفاً هذا التعهد، يكونان مسؤولين بأن يعيدا إلى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالإمكان استيفائها من الأشخاص الثالثين (مثلاً: المسؤولين عن الحادث أو المسببين بالمطالبة الصحية).

## **المادة : 17 الإشعارات**

ترسل جميع الإشعارات والتليغات بواسطة البريد المضمون، أو برقية أو بواسطة البريد السريع مع اشعار بالاستلام. وهي تعتبر صحيحة وقانونية إذا أرسلت على عنوانين أطراف هذه البوليصة المذكورة في المقدمة، **الشروط الخاصة** وفي طلب المتعاقد. إن أي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ إلا إذا أبلغ خططي إلى الطرف الآخر.

## **المادة : 18 عناوين المواد والأقسام**

إن جميع عناوين المواد والأقسام المذكورة في هذه البوليصة قد وضعت تسهيلاً للمراجعة فقط، وليس لتعريف أو تحديد أو وصف نطاق مندرجات هذه البوليصة أو الهدف منها.

## **المادة : 19 معالجة الشكاوى**

أ. في حال وجود أي شكوى من قبل المتعاقد وأو المضمون متعلقة بآلية جوانب للبوليصة، تحال هذه الشكوى في مرحلة أولى إلى الإداري وأو إلى شركة التأمين من أجل معالجتها على الرقم التالي: هاتف شركة الضمان أو (9611518000+) في حال لم تحل الشكوى في مهلة 82 يوماً من تاريخ إبلاغها للإدارية وأو لشركة التأمين من قبل المتعاقد وأو المضمون، تطبق أحكام الفقرة (ب) أدناه.

ب. في حال وجود أية شكوى لم يحرر لها مع شركة التأمين وأو الإداري تتعلق بعقد التأمين أو ناتجة عن المخصص هذا العقد، يمكن للمضمون وأو المستفيد مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة على رقم الهاتف (9611999069+) لتلقي ومعالجة شكاوى التأمين بخيبة حل تلك الشكوى بالطرق الإدارية والصلحية وتمكيناً للجنة من أداء مهامها.

## **المادة : 21 المراجعات القانونية**

تبث المحاكم اللبنانية المختصة في بيروت بأي نزاع ينشأ بين أطراف هذه البوليصة (شركة الضمان والمتعاقد) يتعلق بتنفيذها أو بتفسيرها أو بإلغائها وذلك وفقاً لقوانين اللبنانيّة النافذة.

## **المادة : 21 لغة العقد**

حرر هذا العقد باللغة العربية. في حال التناقض بين اللغة الأساسية والترجمة الانكليزية يعتمد النص العربي الأصلي.



## الخطة الاستشفائية الفردية/العائلية

### نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

تغطي شركة الضمان حصرآ حالات العناية الصحية الاستشفائية التالية:

١. علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) للحالات الصحية المغطاة شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية، كما هو محدد في ما يلي، وأن يتطلب هذا العلاج إقامة غير منقطعة في المستشفى تبدأ ضمن الفترة التعاقدية لهذه البوليسة.
٢. كافة إجراءات التشخيص بالتنظير وكافة الإجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تتطلب إقامة في المستشفى ولو لليلة واحدة. تغطي هذه الحالات في "قسم علاج اليوم الواحد" في الدرجة المعتمدة مع المستشفى إذا كانت درجة الاستشفاء المنسب إليها المضمون على سبيل المثال لا الحصر: تنظير المعدة *Gastroscopy* ، المعالجة بالأشعة المطابقة *Radiotherapy* . واستئصال غدة ليمفاوية *Excision of Lymph Capsule Endoscopy* . التنظير الهضمي بواسطة كبسولة التنظير *Video Capsule Endoscopy* ، الخ....أما في حال عدم وجود هذا القسم في المستشفى المعالج، فتعتمد الغرفة المناسبة وفقاً لدرجة استشفاء المضمون مثل المعالجة الكيميائية .....*Chemotherapy*
٣. العلاج الطبي الذي يحتاج لخدمة استشفائية أو خدمة مماثلة يمكن البدء بتقديمه ضمن مركز استشفائي، ومن ثم إكماله لفترة محددة في منزل المضمون على أن لا يشمل فترة النقاوة. من قبل هيئة متخصصة لتأدية الخدمة الاستشفائية في المنزل وذلك بناءً لقرار وموافقة الطبيب المعالج ونتيجة ضرورة طبية دون أي عرض ذلك صحة المضمون للخطر.
٤. العلاجات الطارئة كما هي محددة في قسم التعرifات.
٥. الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديد آ على ما يلي: الفحوصات الطبية الأساسية التي تجرى في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنج.
٦. العلاج الفيزيائي المتعلق بعمل استشفائي مقطعي سواءً في داخل المستشفى أو خارجه، خلال فترة سريان البوليسة.
٧. جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء، بما في ذلك النخاع العظمي، سواءً كان من المضمون نفسه أو من شخص آخر، وعمليه زرع القرنيبة، حتى حد أقصاه 510111 دولار لدرجة SP و 80,000 دولار لدرجة B و 100,000 دولار لدرجة A لكل حالة لدى حياة المضمون إن اية مضاعفات ناتجة عن عمليات زرع ونقل الأعضاء التي تم اجرائها خلال الفترة التعاقدية لهذه البوليسة وأي تحديد لاحق لها يتم تغطيتها بموجب هذه البوليسة ضمن سقف الحدود المالية المحددة لعمليات الزرع هذه لكل فئة وكل حالة لدى حياة المضمون، أما فيما يتعلق بالقرنيبة، فتغطي كلفة نقل القرنيبة فقط حتى حد أقصاه ألفي دولار أمريكي فقط لكل حالة نقل للقرنيبة. أما بالنسبة للعقود الصادرة بالالتزام مع الضمان الاجتماعي فتطبق عليها شروط البند رقم 85 من حدود التغطية.
٨. الأمراض المنتقلة جنسياً، بما فيها فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب (السيدا) (ومع جميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدية له، إذا أجريت خلال فترة الإقامة في المستشفى فقط).
٩. في حال وفاة المضمون بعد دخوله إلى المستشفى وخلال استشفائه من حالة عناية صحية مغطاة ضمن هذه البوليسة، تسدد شركة الضمان مبلغ ا حد الأقصى ألفي دولار أمريكي كمصاريف براد ودفع تحسين من الحدود المالية المحددة في البوليسة، وفي مثل هذه الحالة تقوم شركة الضمان بإعادة التسديد عند قيام ورثة المضمون الشرعيين بطلب إعادة تسديد مرافق بكافة المستندات الضرورية (مثل الفواتير...) وذلك ضمن مهلة أقصاها ستين يوماً من تاريخ وفاة المضمون.
١٠. عمليات الـ *Kyphoplasty* و *Nucleoplasty* و *Vertebroplasty* و *Vertebroplasty* و *Kyphoplasty* و *Nucleoplasty* و *Vertebroplasty* و *Vertebroplasty* و *Vertebroplasty* للضرورة الطبية.

### حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية

١. درجة الاستشفاء: يكون المضمون مخطئ كال التالي:

- أ. في لبنان ومجموعة من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي مختلف دول العالم لدى **مقدم خدمات صحية معتمد ضمن شبكة الاداري** في درجة الاستشفاء المحددة في الشروط الخاصة لهذه البوليسة باستثناء الإجراءات الإستشفائية التي لا تتطلب إقامة في المستشفى والمحددة في الفقرتين ٥ و ٤ من نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية أعلاه.
- ب. في فرنسا في غرفة مشتركة مؤلفة من أكثر من سبعة وعشرين مريضاً في فرنسا تحت اسم " Chambre Collective ".

٢. الحالات الطارئة خارج لبنان:

- تغطي شركة الضمان خارج لبنان ومجموعة من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA REGION) وفرنسا. حصرآ علاج الحالات الطبية الطارئة المغطاة كما هي محددة في قسم التعرifات، ضمن **مقدم خدمات صحية معتمد ضمن شبكة الاداري** في غرفة بسبعين، شرط أن يكون العلاج متواصلاً وأن يكون قد بدأ ضمن الفترة التعاقدية، وذلك ضمن الحدود الواردة في الشروط الخاصة للبوليسة. إن الحد الأقصى لتغطية المصارييف الطبية للمضمون الواحد الذي تتحمّله شركة الضمان هو 65,000 دولار أمريكي أو بما يعادله بالعملة الأجنبية، خلال فترة البوليسة التعاقدية وعلى أساس التعرفات الطبية التفضيلية المطبقة على شركة الضمان في البلد الذي يخضع فيه المضمون للعلاج.

- اما الفرق بين قيمة المصارييف الطبية الاجمالية التي تكبدها المضمون والحد الأقصى المحدد ب 65,000 دولار أمريكي فتتحمّله شركة الضمان بحيث يتم اعادة تسديد نسبة ( 80 ثمانين بالمائة ) فقط من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتكبدها **المضمون** على أساس التعرفات الطبية التفضيلية المطبقة على **شركة الضمان** لدى مركز مواز معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان. جميع الاستثناءات (ال العامة والخاصة ) المطبقة على خطط الإستشفاء تطبق على علاج حالات الطارئة خارج لبنان.

- ٣. الولادة:**
- أ. عندما تكون الولادة بعد فترة انتظار 12 شهراً مخطأة بموجب هذه البوليصة، تأخذ شركة الضمان على عاتقها أكلاف الاستشفاء والمنامة في سرير المولود (Nursery) وأو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد ضمن نظام الاداري (GlobeMed Baby) منذ ولادته ولفتره العلاج الضروري بصرف النظر عن مدة إقامة الولادة ، كلفة استشارة واحدة لطبيب الأطفال المعالج، إختبار غثري (Amniocentesis) blood test. بالإضافة إلى عملية سحب عينة من سائل السلى (Amniocentesis). يطبق ما ورد أعلاه على الإقامة المخطأة في حالتي الولادة الطبيعية أو القيصرية.
- ب. وتأخذ شركة الضمان على عاتقها نفقات ومصاريف عملية الختان للمولود الجديد الذكر إذا أجريت خلال فترة الإقامة المخصصة للولادة في المستشفى.
- ت. تغطي شركة الضمان العلاج الطبي داخل المستشفى من يرقان حديثي الولادة المؤقت (الصفيحة) للمولودين الجدد ضخخمن نظام الاداري المؤهلين للاستخدام لمدة ولادتهم وبصرف النظر عن مدة إقامة الولادة : إلا أن هذه التغطية الإضافية لا تعطى للمولود الجديد أية حقوق مكتسبة أو أي حق للاستفادة من أية تغطية أخرى أو أي تقديم إضافية أيا كان نوعها.
٤. خلافاً لأي من الأحكام التي لا تشتمل بتغطية الولادة خلال فترة الانتظار، تكون مشمولة باللغطية العلاجات وأو المضاعفات وأو النتائج المرتبطة بالحمل التي قد تتعرض لها المضمونة سواء أثناء الحمل أو الإجهاض على أن تكون هذه الحالات تعرض حياة الأم للخطر(وذلك لا يشمل الولادة)، وعلى أن يبقى الحمل خاضعاً لشروط الحالة الموجدة سابقاً.
٥. تكون مشمولة بتغطية المولود الجديد ضمن نظام الاداري (GlobeMed Baby) جميع الحالات الخلقية والمضاعفات الناتجة عنها منذ ولادته.
٦. وتغطي شركة الضمان مجاناً كلفة سرير إضافي في المستشفى لأحد الوالدين الملازم للولد المضمون الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر بتاريخ دخوله إلى المستشفى.
٧. تكون مشمولة بتغطية جميع الحالات الخلقية الغير مشخصة والغير معالجة قبل تاريخ انتساب المضمون لأول مرة لشركة الضمان، سواء كان عالماً بها أم لا ، والمضاعفات الناتجة عنها، والتي تظهر عند المضمون خلال مدة سريان البوليصة.
٨. تكون مشمولة باللغطية عملية استئصال الزائدة الدودية مع استعمال أدوات التنظير Laparoscopic Appendectomy وذلك نتيجة لضرورة طبية.
٩. **البدائل الصناعية Prosthesis** التابعة لعملية حدث (accident) أو إصابة (Trauma) حصلت خلال سريان البوليصة أو تجددانها اللاحقة (باستثناء الأطراف الصناعية Orthosis) على أن تغطي البدائل لمرة واحدة فقط إما فوراً بعد حصول الحادث أو خلال مدة الستة أشهر التي تلي تاريخ وقوع الحادث شرط أن تكون تغطية المضمون ضمن إطار نظام الاداري مستمرة بدون انقطاع منذ تاريخ سريان الحادث، وعلى أن تكون هذه البدائل نتيجة لضرورة طبية وبعد مرور ستة أشهر التي تلي وقوع الحادث، تخضع البدائل لنطاق تغطية الخطة الاستشفائية كما هو وارد في البند ١، أدناه.
١٠. **القالب التاجي** (coronary stent) ، الصمامات المتعلقة بجراحة القلب والرقيقة العادية الخاصة بجراحة الفتق (Mesh) (وفقاً لمبدأ المعتمد والمألوف والمعقول وأو البدائل الصناعية Prosthesis) غير الناتجة عن حادث أو إصابة حتى مبلغ ثالثين ألف دولار أمريكي عن كل البدائل كحد أقصى لكل دخول إلى المستشفى. في حال كانت التغطية بالالتزام مع تغطية الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي وأو أية تغطية إضافية مزدوجة تقوم عندها شركة الضمان بتغطية الفرق بين الجزء المشمول باللغطية الإضافية المزدوجة والحد الأقصى للتغطية المحدد بنالثين ألف دولار أمريكي لكل دخول إلى المستشفى، إن الحد الأقصى المحدد أعلاه لا يشمل تغطية الضمان الاجتماعي.
١١. حالات اضطرابات التنفس خلال النوم والشخير (sleep respiratory disorder) والفحوصات المتعلقة بها كال Polysomnography وعلاجاتها الطبية والجراحية استناداً إلى **الضرورة الطبية**.
١٢. **شركة الضمان** الحق برفض أي تعديل لنطاق التغطية المشمول بالبوليصة بعد صدورها(أي رفع الدرجة الاستشفائية أو تحويل التغطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO-NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان CO-NIL )
- في حال موافقة شركة الضمان بصورة استثنائية على تعديل نطاق التغطية المشمول بالبوليصة بعد صدورها، أو أن التعديل لنطاق التغطية قد تم عند تحديد البوليصة، تطبق التغييرات الإضافية وفق الشروط التالية:
- أ- تحويل التغطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO-NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان : CO-NIL بعد مرور 3 أشهر ابتداءاً من تاريخ تجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للحالات المرضية الموجدة سابقاً والمنافع المتعلقة بالأمومة.
  - ب- رفع الدرجة الإستشفائية (مثلاً من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى):
    - بعد مرور 12 شهراً ابتداءً من تاريخ تجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للمنافع المتعلقة بالأمومة
    - بعد مرور 4 أشهر ابتداءً من تاريخ تجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للحالات المرضية الموجدة سابقاً
١٣. في جميع الأحوال، بالنسبة **للضمون** الذي يكون قد دخل إلى المستشفى خلال فترة سريان البوليصة وإنتهت مدة بوليصته لأي سبب كان في حين ما يزال في المستشفى، يحق له الاستفادة من التغطية على أساس البوليصة الأخيرة لمدة أقصاها مائة وعشرين يوم استشفاء غير منقطع تلي تاريخ انتهاء البوليصة بغضّ النظر عمّا إذا تم تجديد البوليصة خلال وجوده في المستشفى أم لا.

## استثناءات تغطية العناية الصحية الاستشفائية

لا تغطي شركة الضمان الحالات التالية والمضاعفات والنتائج المرتبطة بها:

١. كل الحالات وأو الحدود وأو الاستثناءات الواردة في الشروط الخاصة لهذه البوليسة أو في تعديلاتها بالنسبة لأي من المضمونين.
٢. جميع خدمات العناية الصحية الخارجية (مثلاً : فحوصات التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات، والخدمات التي يقدمها الطبيب في عيادته أو في مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية (إذات الحاجة الطبية والتي لا تستوجب إلزاماً إقامة في المستشفى حتى ولو كانت هذه الخدمات مشتملة بتغطية خطة العناية الصحية الخارجية).
٣. جميع العلاجات والحالات والمضاعفات الناتجة عنها، حتى لو كانت معتبرة ضرورة طبية، الناتجة عن قرار المضمون بالخروج من المستشفى على مسؤوليته الخاصة خلافاً لقرار الطبيب المعالج.
٤. حالات الاستشفاء التي ليست إلزامية طبياً لصحة المضمون (مثلاً : جراحة تصحيح البصر - التبرع بالأعضاء Multifocal Lens) أو علاج أو إجراء طبي لا يزال اختيارياً (مثلاً آل Suture Mediated Closure System) أو يندرج تحت تعريف تكنولوجيا الرعاية الصحية الحديثة.
٥. أي علاج أو إجراء طبي لا يزال اختيارياً (مثلاً آل Suture Mediated Closure System) أو يندرج تحت تعريف تكنولوجيا الرعاية الصحية الحديثة.
٦. المطالبات المتعلقة بحالات مرضية موجودة سابقًا:
  - أ. يلغى هذا الاستثناء بعد مرور الذي على تارikh انتساب المضمون. باستثناء الحالات التي ترد في الشروط الخاصة للبوليسة.
  - ب. لا يكون للإلغاء الحكمي لاستثناء الحالات الموجودة سابقًا أي تأثير على الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في البوليسة والتي تبقى سارية المفعول.
  - ت. في جميع الحالات، يبقى على المتعاقدين وعلى المضمون واجب الإفصاح والتصرح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الأشخاص التابعين الصحية وعن أية واقعة متعلقة بذلك. وبالتالي إن أي تصريح كاذب أو أي تكتم يحصل من قبل المتعاقدين وأو المضمون يجري اكتشافه في أي وقت من الأوقات، يبطل هذه البوليسة منذ تاريخ سريانها دون الحاجة إلى أي إشعار خططي، وذلك عملاً بأحكام المادة 10 من البوليسة، حتى ولو كان المتعاقدان وأو المضمون قد استفاد من إلغاء استثناء الحالة الموجودة سابقًا أو من ميزة ضمانة التجديد.
  - ث. إن إعطاء المضمون حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد لا يلغى الاستثناء المتعلق بالحالات الموجودة سابقًا.
  - ج. لا يطبق هذا الاستثناء على الحالات الخلقية الغير مشخصة والغير معالجة قبل تاريخ انتساب المضمون لأول مرة لشركة الضمان، سواء كان عالماً بها أم لا ، والمضاعفات الناتجة عنها، والتي تظهر عند المضمون خلال مدة سريان البوليسة.
٧. أية عملية جراحية أو علاج يتعلق بجهاز القلب والشرايين. يلغى هذا الاستثناء بعد مرور ثلاثة أشهر على تارikh انتساب المضمون، إلا إذا كان يقع ضمن إطار الحالة الموجودة سابقًا.
٨. حالات الفتق والكيس الدرقي اللساني والخصبة الهاجرة و إضطرابات القرص بين الفقرات خلال الأشهر الثلاثة عشر الأولى لانتساب كل مضمون؛ يلغى هذا الاستثناء إذا جددت البوليسة لتغطي المضمونين نفسهم بأحكام والشروط نفسها.
٩. عملية الأنف الجراحية المتعلقة باستئصال المحارات تحت المخاطية (Turbinectomy) واستئصال الناميات (SMR)؛ إلا أنه، خلافاً لهذا الاستثناء، تكون مشتملة بالتغطية جراحة الأنف التي تكون ضرورية نتيجة حادث مشمول أساساً بالتحفيظة ويقع خلال فترة سريان البوليسة. إلا أنه، بعد مرور ستين على تجديد غير منقطع للبوليسة للمضمونين عينهم بأحكام والشروط نفسها، يرفع هذا الاستثناء بالنسبة لعمليات الأنف المتوجبة نتيجة ضرورة طبية.
١٠. عملية الولادة والتخدیر فوق الحاجفة (Epidural) يرفع هذا الاستثناء للمتعاقدين وأو زوجته في حال جددت البوليسة وكانت لا تزال تغطي نفس المضمونين بأحكام والشروط نفسها، بعد 12 شهراً على الأقل من تاريخ انتساب كل منهم .
١١. لا تكون عملية الإجهاض غير المنتجج طبياً أو الإجهاض الإداري مشتملة بالتغطية إطلاقاً.
١٢. حالات الغسيل البريتوني وغسل الكلوي وعملية الشريان الوردي Arteriovenostomy المتعلق به؛ إلا أنه، خلافاً لهذا الاستثناء، تكون جلسات غسل الكلوي للقصور الكلوي الحاد التي تجري أثناء فترة الاستشفاء الأولى وحتى الخروج من المستشفى مشتملة بالتغطية بشكل حصري.
١٣. كلفة الأطراف الاصطناعية Orthesis والأدوات الطبية التي تشمل ولكن لا تقتصر على مثبت الركبة، مثبت الرقبة، دعامات الظهر، بطانات القدم، دعامات قوس القدم وأو الأجهزة المساعدة على السمع.
١٤. كل العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللهة بما في ذلك الخراجات والوحيدات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints؛ إلا أنه وخلافاً لهذا الاستثناء، تكون مشتملة بالتغطية علاجات الأسنان واللهة التي توفر فيها الشروط التالية مجتمعة:
  - أ. أن يكون علاج الأسنان واللهة ضرورياً نتيجة حادث تعرض له المضمون خلال فترة سريان هذه البوليسة، ونتيجة لضرورة طبية.
  - ب. أن يكون هذا الحادث مشمولاً أساساً بالتغطية شرط الخصوص لرأي طبي ثان لطبيب أخصائي يحدده الإداري وذلك قبل البدء بالعلاج.
  - ت. أن يتم تقديم علاج الأسنان واللهة مباشرةً بعد وقوع الحادث أو خلال مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث؛ إلا إذا كان هناك سبب طبي مثبت وموافق عليه مسبقاً للتأجيل مثل هذه الجراحة أو العلاج؛ وبالتالي، وفي غير هذه الحالة الأخيرة، لا تغطي شركة الضمان أي علاج بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الحادث.
  - ث. أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٤-ج وأن يبقى العلاج نتيجة لضرورة طبية.

١٥. أية حراحة تجميلية وأو بلاستيكية؛ إلا أنه وخلافاً لهذا الاستثناء، يكون ما يلي مشمولاً بالتغطية:
  - أ. الجراحة التجميلية وأو البلاستيكية التي تكون ضرورية نتيجة حادث يتعرض له المضمون خلال فترة سريان هذه البوليسة على أن تتتوفر فيها الشروط التالية مجتمعة:
    - أ. أن يكون الحادث مشمولاً أساساً بالتغطية، شرط الخصوص لرأي طبي ثان لطبيب أخصائي يحدده الإداري وذلك قبل البدء بالعلاج.

- ii. أن يتم إجراء الجراحة مباشرة بعد وقوع الحادث أو خلال مهلة ٩ أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، الا اذا كان هناك سبب طبي مثبت وموافق عليه مسبق التأجيل مثل هذه الجراحة أو العلاج؛ وبالتالي، وفي غير هذه الحالة الأخيرة، لا تغطي شركة الضمان أية جراحة بعد انتهاء تسعه أشهر على تاريخ الحادث.
- iii. أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٥ -أ ii- وأن يبقى العلاج نتيجة لضرورة طبية.
- بـ. عملية ترميم الثدي، النتائج والمضاعفات الناتجة عنها، اللاحقة لعملية استئصاله كلباً أو جزئياً نتيجة ورم خبيث، على أن تتوفر فيها الشروط التالية ملحوظة:
- . أن تكون عملية الاستئصال أساساً مشمولة بالتجطية.
  - . أن يتم إجراء عملية الترميم ضمن مهلة ٥ أشهر كحد أقصى من تاريخ عملية الاستئصال الا اذا كان هناك سبب طبي مثبت وموافق عليه مسبق التأجيل مثل هذه الجراحة أو العلاج؛ وبالتالي، وفي غير هذه الحالة الأخيرة، لا تغطي شركة الضمان أية جراحة بعد انتهاء ستة أشهر على تاريخ الاستئصال.
  - . أن تكون البوليصة بتاريخ إجراء عملية الترميم لا تزال سارية المفعول أو مجدة بدون انقطاع.
  - . أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٥ -ب ii- وأن يبقى العلاج نتيجة لضرورة طبية.
- v. أن تغطي البدايل الإصطناعية (Prosthesis) تكون فوق نفس الحدود المحددة في البند ٨١ من حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية.
٤٦. أنظمة التغذية الخاصة والإجراءات المتعلقة بمراقبة الوزن.  
وخلال هذا الاستثناء وبعد فترة انتظار ٨٥ شهراً، تكون عملية معالجة السمنة المرضية فقط مشمولة بالتجطية وذلك استناداً إلى **الضرورة الطبية**.
٤٧. جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والhair loss والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاسيل.
٤٨. فترات الاستراحة، والإقامة في المصادر والعناية بالخلوة وفترات الحرر الصحي، والتکاليف المتعلقة باللقاھة حتى في الحالات التي يكون فيها الاستشفاء الأول مغطى بموجب البوليصة.
٤٩. لا تكون مشمولة بالتجطية أيضاً عملية ربط الأنابيب وكل إجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي، ولا العلاجات الخاصة بعدم الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفهما والأدوية والعلاجات العائدية لها ونتائجها بما فيها التلقيح داخل الأنابيب وأي علاج آخر يتعلق بعدم الخصب والعقم، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى، وعملية تغيير الجنس، وكل الأدوية والعلاجات المتعلقة بالمنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاسيل وأمراض.
٥٠. وخلافاً لهذا الاستثناء، تكون مشمولة بالتجطية كل ما يتعلق بالجراحة بالمنظار Coelioscopy وعمل تنظير تجويف الرحم Varicocele والجراحة المتعلقة بدوالي الصيل المنوي.
٥١. حالات الأمراض العقلية والنفسية، الانهيارات العصبية، والاختبارات والتقييمات السيكولوجية.
٥٢. وخلافاً لهذا الاستثناء، تكون حالات الدخول إلى المستشفى لحالات الاضطرابات العقلية (مثل الشизوفرينيا، اضطراب العاطفة الثنائي القطب) لدى مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين ضمن شبكة الاداري فقط مشمولة بالتجطية واستناداً إلى **الضرورة الطبية** وحتى حد أقصى ٣٥ يوماً في السنة.
٥٣. أية مطالبة نتيجة الانتحار أو إلحاق الأذى بالذات أو التسبب عمداً بإصابة للذات أو أية محاولة من هذا القبيل إن كان **المضمون** سليم العقل أو مصاب بأي اختلال نتيجة مرض أو اضطراب نفسي أو فكري.
٥٤. أية مطالبة نتيجة الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماطلة والإدهان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من مفاسيل.
٥٥. أية مطالبة نتيجة مشاركة **المضمون** إن على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف (في العاب رياضة خطرة)، مثل القفز بالمظلات، دلتا بلانس الخ)...).
٥٦. أية مطالبة نتيجة لاشتراك **المضمون** الفعلي (Active participation or involvement ) في أي من الأحداث التالية: الحروب وأعمال الإرهاب والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح وكذلك أية مطالبة ناتجة عن ارتكاب **المضمون** لجريمة سواء كانت مخالفة، جنحة أو جنائية وكذلك أية مطالبة ناتجة عن مشاركة **المضمون** في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن.
٥٧. أية مطالبة نتيجة تعرض **المضمون** للإشعاعات المؤذية والتلوث الكيميائي أو النووي.
٥٨. جميع العلاجات الطبية المتعلقة بالنطق.
٥٩. كل أنواع الأعمال الجراحية المتعلقة بداء الباركنسون بمختلف الوسائل المعتمدة.
٦٠. الإستئصال الجراحي للبروستاتة Prostate بأية علاج طبي جديد لا يزال اختيارياً وأو غير موافق عليه من قبل . FDA وخلافاً لهذا الاستثناء، يكون مشمولاً بالتجطية الإستئصال الجراحي التي يستعمل خالها ال Prostate "Ablatherm" Laser مثل
٦١. كافة الأمراض الجينية والعلالجات والإجراءات الطبية أو الجراحية وكافة الفحوصات الطبية والأدوية المتعلقة بهذه الإمراض وكل ما ينتج عنها من مفاسيل و / أو مضاعفات بما في ذلك الهندسة الوراثية والإستنساخ، ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للبوليصة.
٦٢. نفقات الإسعاف البري والجوى والبحري.
٦٣. جميع الأمراض الناتجة عن الإنتشار الوبائي أو التي تعتبر وبائية تكون مستثناء من التغطية بموجب هذه البوليصة.
٦٤. الجراحة الروبوتية أو الجراحة ومساعدة الروبوت، لجميع أنواع الإجراءات الطبية والعمليات الجراحية.

## الرأي الطبي الثاني/استشارة حول المرض والملف الطبي

### نطاق التغطية

يمكن للمضمون أن يستفيد من تغطية خدمة الرأي الطبي الثاني وأو خدمة استشارة حول المرض والملف الطبي في حالات مرضية معينة، شرط أن تكون مشمولة بتغطية هذه البوليسة ضمن خطة الاستشفاء أو ضمن الخطة الخارجية؛ ويتم تقديم هذه الخدمة من قبل أخصائيين في مجال الطب من مستشفيات كبرى ذي خبرة طبية عالية إن الرأي الطبي الثاني وأو الاستشارة حول المرض والملف الطبي هي لمساندة المضمون والطبيب المعالج في تشخيص المرض وأو إعطاء الإرشادات لعلاج الحالات المرضية التالية:

- أ. أمراض الأوعية الدموية للقلب والأعصاب.
- ب. أمراض السرطان.
- ت. أمراض جهاز المناعة غير المعدية.
- ث. أي حالة مرضية تشكل خطرًا على الحياة.

### حدود التغطية

١. إن سقف وحدود تغطية الرأي الطبي الثاني وأو استشارة حول المرض والملف الطبي هي محددة لكل **المضمون** بحد أقصى وفقاً لما يلي:
  - رأي واحد (1) أو استشارة واحدة لكل مرض مغطى
  - رأيان أو استشارتان (2) خلال الفترة التعاقدية
  - ستة (6) آراء أو استشارات لمدى الحياة

كاستثناء للحدود المذكورة أعلاه، يستفيد **المضمون** الخاضع للخطة الخارجية من رأي طبي ثان واحد إضافي لتغطية عنابة صحية خارجية مطبقة للفترة التعاقدية.

٢. يمكن الاستفادة من تغطية الرأي الطبي الثاني وأو استشارة حول المرض والملف الطبي شرط موافقة **الإداري** المسبقة على طلب شخصي بهذا الخصوص مقدم من **المضمون** مرفقًا معه تقرير طبي مفصل عن تاريخ **المضمون** الصحي، وذلك وفقاً لشروط البوليسة.
٣. تقدم الخدمات المنصوص عنها في نطاق التغطية ضمن مهلة خمسة أيام عمل بعد انتهاء الملف.

### استثناءات

تطبق جميع الاستثناءات (ال العامة والخاصة )المطبقة ضمن خطة الاستشفاء والخطة الخارجية عند تطبيقها (على خطة الرأي الطبي الثاني /استشارة حول المرض والملف الطبي).

## الخطة الفردية/العائلية الخارجية نطاق تغطية العناية الصحية الخارجية

في نطاق العناية الصحية الخارجية، تأخذ شركة الضمان على عاتقها فحوصات التسخيص، والعلاجات المعتادة والمألوفة والمحقولة المعددة حصرآ فيما يلي والمموجدة على الأئحة الضمان الاجتماعي والتي لا تحتاج إلى إقامة في المستشفى.

### ١. فحوصات التشخيص:

الأشعة (Radiology) ، المغرايس (C.T.Scan) ، فحص الـ (PET Scan) ، التصوير بالتواء المغنتيسي (MRI) ، التخطيط بالموجات فوق السمعية (Ultrasonography) ، تحاليل المختبر، فحوصات طب الذرة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضل، تخطيط السمع، فحوصات المجهود القلبي (Evoqued response Stress test) ، فحوصات ضغط الأعصاب (Thallium Angiography)، التصوير المقطعي التماسك البصري (Ocular Coherence Tomography)، تصوير القلب بالمواد المشعة (GDX Myocardic Scintigraphy)، الفحوصات المتعلقة بالحالات الخلقية والتسليميا، فحص (Glaucoma Diagnosis) الصوتي للقلب (Echo cardiography)، التخطيط المتواصل (Holter Monitoring)، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا (HIV)، فحص اختبار الثلاثي (Triple Test)

### ٢. العلاجات:

العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، المعالجة بالحركة (Kinesitherapy)، نتيجة لضرورة طبية. أنتعاب الأطباء المعالجين المتعلقة بالتفسير الضروري للفحوصات المتخصصة تقنياً، شرط أن تكون قد أجريت من قبل المؤسسة نفسها التي أجرت الفحوصات.

## حدود تغطية العناية الصحية الخارجية

تقصر جميع الخدمات الخارجية على خدمات العناية الصحية المقدمة من قبل مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين لهذا البرنامج بصورة حصرية ضمن شبكة الاداري في لبنان وفقاً للأصول التالية:

١. تخطي شركة الضمان ٨٥% خمسة وثمانين بالمائة (Panoramic Osteodensitometry) من نفقات خدمات العناية الصحية الخارجية باستثناء أتعاب الطبيب المعالج، صافية من أي مبلغ مقطوع وأو نسبة مشاركة كما هي محددة في الشروط الخاصة الملحوظة بالبوليصة.

٢. تخضع أيضاً قرارات الرفض والموافقة على الفحوصات والعلاجات المذكورة أعلاه، لمراقبة (Ambulatory Expert System) وهو برنامج معلوماتي متخصص بتطبيق الطلبات استناداً إلى **الضرورة الطبية**.

٣. يكون استعمال التصوير بالتواء المغنتيسي (MRI) (مشروع استناداً إلى **الضرورة الطبية**).

٤. يكون استعمال صورة الفكين (Fetal Ultrasound) مخصوصاً بالحالات التي تكون نتيجة حادث مشمول بتغطية البوليصة نتيجة لضرورة طبية.

٥. يكون فحص ترقق العظام (Abdomino-Pelvic Myocardic Scintigraphy) وتصوير صوتي للبطن والوحوض (Ultrasound) إن استعمال تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Ultra Sound) عن فترة

٦. تخطي شركة الضمان حصرياً ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية (Morphological Ultra Sound) عن فترة الحمل الواحد فقط في حال إجرائه لحالة ولادة مشمولة بالتحفظية.

٧. يكون فحص استعمال التخطيط بالموجات فوق الصوتية للجنين (Fetal Ultrasound) مشروع استناداً إلى **الضرورة الطبية**.

٨. يكون استعمال فحص الـ (PET Scan) مشروع بتغطية البوليصة وذلك استناداً إلى **الضرورة الطبية**.

٩. يكون استعمال فحص الـ (Coroscan) مشروع استناداً إلى **الضرورة الطبية**.

١٠. يكون استعمال فحص الـ (Testicular Pelvic Echodoppler) والذي لا يخون متعلقاً بحالات العجز والعقم (مشمولاً بتغطية البوليصة شرط موافقة الاداري المنسقة على ذلك واستناداً إلى **الضرورة الطبية**).

١١. تكون نفقات خدمات العناية الصحية الخارجية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا، بما في ذلك النخاع العظمي مشمولة بتغطية البوليصة وذلك استناداً إلى **الضرورة الطبية**. تكون نفقات خدمات العناية الصحية الخارجية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا، بما في ذلك النخاع العظمي خاضعة في جميع الحالات للحدود المالية وفقاً لشروط البند رقم ٧ من نطاق نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية.

## استثناءات تغطية العناية الصحية الخارجية

إن جميع الاستثناءات المطبقة على خطط الاستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية بما في ذلك الفحوصات الروتينية. كذلك تكون مستثنية الحالات التالية:

١. أتعاب الأطباء المعالجين.

٢. الفحوصات التي تهدف لتشخيص حالة العجز والعقم (مثلاً: فحص السائل المنوي، تصوير الرحم وملحقاته Hysterosalpingography، زرع السائل المنوي، الصورة فوق الصوتية لفوق الخصيتين testicular pelvic echodoppler) باستثناء الحالات التي لا تكون مربوطة بحالات العجز والعقم) والتلقيح داخل الأنابيب.

٣. أي فحص يتعلق بالأمراض العصبية (مثلاً: الأضطراب العقلي، القلق، الاكتئاب والهوس،...).

٤. فحص الـ (C & C Hepatitis Type B) إلا في حال إجراء فحوصات ما قبل الزواج، وفق الأصول إعادة التسديد.

٥. فحص مرض الزهري (Syphilis)، إلا في حال إجراء فحوصات ما قبل الزواج، وفق الأصول إعادة التسديد.

## الخطة الفردية/العائلية للأدوية موضوع وصفة طبية نطاق تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية

تأخذ شركة الضمان على عاتقها، بموجب تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية، تلك الأدوية المسجلة والمرخصة من قبل وزارة الصحة اللبنانية، بالأسعار المحددة من قبل هذه الأخيرة، والتي يكون الطبيب المعالج قد حددتها في وصفته الطبية بناءً على تقرير طبي مبربّ والتي تكون متعلقة فقط بامراض مشمولة بالتحقيق بموجب هذه البوليصة.

### حدود تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية

١. تقتصر جميع تغطيات الأدوية موضوع وصفة طبية على المستحضرات الموزعة حصرًا في **مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين** في شبكة الأداري في لبنان.
٢. تغطي شحادة الضحمان (٨٥٪) للأدوية موضوع وصفة طبية باسختئانه أتعاب الطبيب المعالج، صافية من أي **مبلغ مقطوع وأو نسبة مشاركة** كما هي محددة في الشروط الخاصة الملحة بالبوليصة.
٣. تخضع أيضًا قرارات الرفض والموافقة على تغطية الأدوية لمراقبة (Prescription Medicine Expert System) وهو برنامج معلوماتي متخصص بتدقيق طلبات التغطية والعلاج وفقاً لوضع المضمون الصحي وبناءً **للضرورة الطبية**.
٤. إن قائمة الأدوية المقبولة والمعتمدة محددة في قائمة مودعة لدى الإداري، يمكن للمضمون الاطلاع عليها عند الطلب. إن هذه القائمة قابلة للتتعديل من وقت آخر بقرار من **شركة الضمان أو الإداري**.
٥. إن كمية الأدوية الموصوفة المغطاة لكل وصفة، محددة ومحدورة بالكمية المعتادة والمألوفة والمعقولة التي قد يحتاجها المضمون لعلاج شهر واحد.
٦. للحالات المغطاة المكونة من قارورة لجرعة واحدة هي تلك الحالات المحددة بأنها إزامية من قبل وزارة الصحة اللبنانية، وبحسب الكمية وجدول التلقيح المقترن من قبل اللجنة الأمريكية الإستشارية لوسائل المناعة التابعة لإدارة مراقبة الأمراض والوقاية منها (سي دي سي) في آتلانتا، جورجيا.
٧. تكون نفقات الأدوية موضوع وصفة طبية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا، بما في ذلك النخاع العظمي مشمولة بتغطية البوليصة نتيجة **ضرورة طبية**، وخاضعة للحدود المالية وفق الشروط البند رقم ٧ من نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية.

### استثناءات تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية

١. جميع الاستثناءات التي تطبق على الخطة الاستشفائية تطبق كذلك على خطة تغطية الأدوية موضوع وصفة طبية.
٢. إن هذه الخطة لا تشمل أتعاب الطبيب المعالج.
٣. جميع المستحضرات التي يمكن الحصول عليها من دون وصفة طبية (مثلاً : مستحضرات التجميل، الفيتامينات، المستحضرات المعدنية، المستحضرات الصحية الشخصية والمنزلية) والعلاج بالمستحضرات النباتية والأعشاب مستحضرات التطهير (مثلاً : ديتول، مركبيل، صابون).
٤. مستحضرات العناية بالشعر.
٥. مستحضرات العناية بالأسنان واللثة (مثلاً : المستحضرات الصحية أو مستحضرات العلاج).
٦. المنتجات الجنسية، مستحضرات وأدوية منع الحمل، وعلاج العقم والعنز والقط.
٧. الأدوية المستعملة لعلاج الأمراض العصبية (مثلاً : الأضطراب العقلي، القلق، الاكتئاب والهوس). بالإضافة إلى المنتجات الذهنية، والمسكنات والمنومات.
٨. مستحضرات الحمية الغذائية لجميع الأعمار.
٩. المستحضرات الجلدية باستثناء تلك المتعلقة بعلاج أمراض الحساسية، أو الأمراض الملتهبة (مثلاً : الجدرى) أو نتائج الحوادث (مثلاً : الحروق).
١٠. الأدوية المستعملة لعلاج الأمراض المزمنة (مثلاً : السكري، الضغط، ارتفاع الدهنيات في الدم، الصرع، باركنسون، أمراض القلب والسرطان). يرفع هذا الاستثناء يع اخو دتهه عشخ شهدوا ان تاريخ الإنتساب ضمن هذه الخطة بالنسبة للمضمون الذي يستفيد من ميزة **ضمانة التحديد** على الأمراض المزمنة ضمن إطار خطة الأدوية موضوع وصفة طبية، وفقاً للنسبة المشاركة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة.
١١. جميع أجهزة تصحيح السمع أو البصر (مثلاً : العدسات والنظارات) والمستحضرات المستعملة لتنظيمها والحفاظ عليها.
١٢. المستحضرات لعلاج الأمراض المتنقلة جنسياً ولمرض فقدان المناعة المكتسب (سيدا).

## الخطة الفردية / العائلية لزيارة الطبيب (MD) نطاق تغطية العناية الصحية لزيارة الطبيب (MD)

تغطي شركة الضمان حصرأ ما يلي على انه تغطية العناية الصحية لزيارة الطبيب:  
كامل الأتعاب والمصاريف المتعلقة بالخدمات والإجراءات الطبية الواردة أدناه والتي يؤديها طبيب عضو في شبكة الاداري في لبنان فقط في عيادة هذا الآخرين:

١. المعاينة الخارجية المعتمدة والمألوفة والمعقولة.
٢. خدمات التشخيص التالية: قياس دوبلر صوتي للقلب، قياس دوبلر صوتي للشريانين، تخطيط القلب، فحوصات المجهود القلبي، قياس وظيفة التنفس، الفحوصات الصوتية الأخرى، تخطيط الرأس، تخطيط العضل، تخطيط السمع للمستفيدين من خطة العناية الصحية الخارجية.
٣. العمليات الجراحية الصغيرة وإجراءات التشخيص بالتنظير التي لا تستدعي غرفة عمليات أو غرفة طوارئ أو خدمات استشفائية.
٤. إعطاء اللقاحات المغطاة للمستفيدين من خطة الأدوية موضوع وصفة طبية.

### حدود تغطية العناية الصحية لزيارة الطبيب

تفنصر كافة تغطيات زيارة الطبيب على خدمات العناية الصحية التي يقدمها بصورة حصرية طبيب عضو في شبكة الاداري للعناية الصحية، في عيادة هذا الآخر غير انه وكاستثناء لما ورد أعلاه، إذا قدمت الخدمات الصحية من طبيب غير معتمد في شبكة الاداري للعنایة الصحية، خلال فترة البوليسنة التعاقدية، يمكن تطبيق اصول إعادة التسديد حصرأ في الحالات التالية ووفق الأحكام والشروط التالية:

#### ١. في حالات المعاينة الخارجية:

يعاد تسديد الأتعاب الطبية المغطاة حتى نسبة أقصاها % 80 من تعرفة الضمان الاجتماعي المطبقة للطبيب المعالج العام والإختصاصي، مع حسم دولارين عن كل فاتورة كمصاريف إدارية.

#### ٢. في حالات الصورة الصوتية للمرأة الحامل:

يعاد تسديد المصارييف والأتعاب الطبية المغطاة، على أساس التعرفة التفضيلية المطبقة لشركة الضمان لدى مقدم خدمات صحية مواز معتمد ضمن شبكة الاداري.

#### ٣. في حالات الأعمال الجراحية الصغيرة وإجراءات التشخيص بالتنظير:

يعاد تسديد الأتعاب والمصاريف الطبية، حتى نسبة أقصاها 80 % من تعرفة الضمان الاجتماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من الإداري.

#### ٤. في حالات اللفاچ:

يعاد تسديد المصارييف الطبية المغطاة على أساس التعرفة التفضيلية المطبقة لشركة الضمان لدى مقدم خدمات صحية مواز محمد ضمن شبكة الاداري ، إذا أعطي فقط لأولاد دون سن 15 سنة ضمناً.

٥. تغطي شركة الضمان المعاينة الخارجية كما هي محددة ضمن فقرة (1) من نطاق التغطية، لغاية عدد أقصى من معاملات زيارات الطبيب لكل مضمون في السنة، كما هو محدد في الشروط الخاصة للبوليسنة.

٦. للاستفادة من تغطية إجراءات التشخيص المنصوص عليها في البند (2) من نطاق التغطية أعلاه، يجب أن يبرز المضمون للطبيب المعالج بطاقة الاستفادة الشخصية ومعاملة زيارة الطبيب لتعينتها من قبل هذا الآخر.

٧. للاستفادة من تغطية العمليات الجراحية الصغيرة وإجراءات التشخيص بالتنظير المنصوص عليها في البند (3) من نطاق التغطية أعلاه، يجب أن يقدم المضمون للطبيب المعالج استئصالاً "التقرير الطبي" المعتمد من الضامن لتعينته وفق الأصول، ومن ثم تقديمها إلى الإداري لأخذ الموافقة المسبقة على التغطية

٨. للاستفادة من تغطية اللقاحات المنصوص عليها في البند (4) من نطاق التغطية أعلاه، يجب أن يبرز المضمون للطبيب المعالج بطاقة الاستفادة الشخصية ومعاملة زيارة الطبيب.

### استثناءات تغطية العناية الصحية لزيارة الطبيب

١. تطبق الاستثناءات المرعية لخطة الاستشفاء على خطة الزيارة الخارجية.  
٢. إن هذه الخطة لا تشمل أتعاب الطبيب المعالج المتعلق بالأمراض العصبية (مثل: الاختلال العقلي، القلق، الاكتئاب والهوس)، ...

#### معاملة إعادة التسديد

١. عندما تكون أصول إعادة التسديد مرعية، يتم التسديد شرط أن يتقدم المضمون بطلب خطوي لاعادة التسديد، معيناً وفقاً للأصول مرفق بالمستندات التالية:

أ. تقرير طبي مفصل من الطبيب المعالج، يحدد فيه طبيعة وأسباب الخدمات المقدمة.

ب. معاملة زيارة الطبيب.

٢. صورة عن بطاقة الاستفادة.

أ. الإيصالات والفاواتير الأصلية الصادرة عن الطبيب المعالج الذي قدم الخدمات الصحية.

ب. صورة عن النتائج والتشخيص العائد للخدمات التي أجريت، عندما تكون مطبقة.

٣. تجري إعادة التسديد فقط إذا قدمت المستندات المذكورة أعلاه إلى شركة الضمان ضمن مهلة 82 يوماً من تاريخ الحصول على خدمات العناية الصحية.

# خطة مساعدة المسافر

## تعريفات اضافية:

بالاضافة الى ما ورد في قسم التعريفات في البوليصة تكون لكلمات والاصطلاحات والعبارات المستعملة في خطة مساعدة المسافر("الخطة") المطبقة هذه المعاني التالية:

### ١. حادث

- بالاضافة الى تعريف الحادث المحدد في قسم التعريفات من البوليصة، يفسر الحادث ايضا على انه:
- الاختناق او الاصابة الناجين عن الغاز او البخار، الغطس او الانغمس، او من استهلاك المواد السائلة او الصلبة غير المواد الغذائية.
  - العدوى الناجمة عن حادث يتم تغطيته بموجب الخطة
  - الاصابات الحسدية الناتجة عن العمليات الجراحية او العلاج الطبي الناتج عن حادث يتم تغطيته بموجب الخطة

### ٢. الشركات المساعدة

الشركات المتعاقدة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع الاداري والمختصصة في تقديم خدمات المساعدة الطبية ومساعدة المسافر.

### ٣. الأطفال

الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ثلاثة يومنا وثمانية عشر سنة الا في حال قد تم الاشارة الى خلاف ذلك في الخطة.

### ٤. المطالبات

مستند او طلب مقدم من المتعاقد و/او المضمون يبلغ عن وقوع حادث او اصابة بحيث يتوجب على شركة التأمين تأمين التغطية وفقا لهذه الخطة.

### ٥. أفراد العائلة المباشرين للمضمون

الزوج/ الزوجة، الاطفال، الاهل، الاحداد، الاخوة والاخوات.

### ٦. المرض

الحالة المرضية الطارئة غير المتوقعة التي بدأت او نشأت بعد بداية سفر المضمون خارج محل الاقامة، و التي تستدعي طلب اسعاف من قبل المضمون او من يمثله.

### ٧. المضمون

خلال الفترة التعاقدية، المضمون هو الشخص الذي يتراوح عمره بين ثلاثة يومنا وخمسة وسبعين سنة والذي يكون اسمه وعنوانه محددين في الخطة والذي تم تسديد اشتراك الخدمة لصالحه قبل سفره على ان يكون مقيما دائما في البلد حيث تم اصدار الخطة.

المضمون غير المؤهل للتغطية:

- المضمون الذي ينوي السفر لأكثر من تسعين يوما متتاليا.
- الأشخاص الذين نقل اعمارهم عن الثلاثين يوما.
- الأشخاص الذين تكون اعمارهم 75 سنة وما فوق، باستثناء الحالة التي يتم التعاقد فيها على خطة أعدت خصيصاً كي تتضمن هذا التغطية لأشخاص اعمارهم 75 سنة وما فوق.
- الأشخاص غير المقيمين في البلد حيث تم اصدار الخطة.
- أولئك الذين بدأوا رحلتهم قبل حصول الاكتتاب التأميني.
- المضمون المسافر بهدف العمل (لقاء بد ل او خلافه)، والذي يتعهد القيام بدنيا او يدويا بنشاطات خطيرة مثل: استعمال الالات الصناعية، التحميل والتغليف، العمل في المرتفعات او في المساها (الضيقــ المحصورة او المغلقة)، تركيب الالات، العمل فوق او تحت سطح الماء، المناجم والمقالع، استعمال مواد كيماوية، العمل في المختبرات من اي نوع كان واي نشاط خطر آخر.
- المضمون المسافر بهدف العناية الطبية، الذي ينتظر ان يتم معينته من قبل طبيب او اداء عملية او الذي تقرر عدم صلاحته للسفر.
- المضمون الذي يسعى للهجرة او الحصول على اللجوء السياسي.

### ٨. الزوج

الشخص المسجل رسميا على انه زوج او زوجة للمضمون.

### ٩. مكان الاقامة المعتاد

منزل او مكان اقامه المضمون في محل الاقامة

### ١٠. مركز خدمة الزبائن

المركز الذي يوفر الاداري من أجل تلقي مكالمات المضمون اثناء سفره للتبيغ عن حادث او اصابة حسدية، والذي يقوم بدوره بالاتصال بالشركات المساعدة من أجل آخذ الاجراءات الالزمة لمساعدة المضمون.

## **المادة الاولى: نطاق خدمات مساعدة المسافر**

تقديم شركة الضمان حصرًا وعبر الشركات المساعدة خدمات خطة مساعدة المسافر التالية للمضمون المسافر خارج محل الإقامة لفترة لا تتعدي 91 يوماً متواصلًا، سوف نغطي في شركة الضمان جميع الخدمات المشتملة بالخطة والمحددة في المادة الثانية أدناه وأي مصاريف متعلقة بها يكون المضمون قد تكبها خلال فترة سريان هذه الخطة ووفق الأحكامها وشروطها وحدودها واستثناءاتها.

### **المادة الثانية: خدمات خطة مساعدة المسافر**

#### **أ. الالحالة في الحالة الطبية الطارئة:**

في الحالات الطارئة يقوم الاداري، عبر مركز خدمة الزبائن، بتزويد المضمون بمعلومات أساسية كأسماء الأطباء والأخصائيين وأطباء الأسنان أوالمساعدين في الأعمال الطبية الذين هم على على مقربة منه، وعناوين المستشفيات والمرافق الطبية والصيدليات و سيارات الاسعاف. بناء على طلب محددون المضمون يقوم الاداري، عبر مركز خدمة الزبائن، باستدعاء طبيب ليشرف على حالة المضمون الصحية وتحديد موعد لزيارة مركز طبي ملائم. في هذه الحالة يتحمل المضمون الاتّعاب ويسددها مباشرة إلى الطبيب.

#### **ب. المساعدة الإنسانية:**

##### **١. السفر الفوري لأداء اعضاء العائلة للمكوث مع المضمون في حال حصول حادث:**

في حال كان المضمون مسافر بمفرده وقد تم ادخاله إلى المستشفى لأكثر من سبعة أيام نتيجة لposure لحادث مشمول بالخطة، تقوم شركة الضمان بتحمل نفقة السفر ذهابا وإيابا من محل الإقامة إلى مكان استشفاء المضمون، لواحد من افراد العائلة المباشرين للمضمون الذي يقوم هذا الأخير بتسميته.

##### **٢. مرافقه الطفل في حال تعرض المضمون لحادث:**

إذا كان أحد الأطفال مرافقاً للمضمون أثناء تعرضه للأذى للحادث ولم يكن له من برافقه، تقوم شركة الضمان بتوفير شخص ملائم للعناية بهذا الطفل أثناء توجهه إلى المستشفى حيث يتلقى المضمون العلاج، أو إلى محل الإقامة، وذلك في حال لم يتوفّر أي شخص آخر باستطاعته تولي العناية به.

#### **ت. المساعدة الشخصية:**

##### **١. التغطية:**

###### **١. النقل إلى مركز طبي مجهز في حال وقوع حادث:**

في حال تعرض المضمون لإصابة جسدية، تتحمل شركة الضمان نفقات انتقال المضمون إلى مركز طبي مجهز حسب الأصول. يقرر الاداري من خلال فريقه الطبي، إذا كان النقل ضرورياً بحسب الحالة أو مدى خطورتها. من ثم، يقوم الفريق الطبي للاداري للاتصال والمتابعة مع المركز الطبي والاطباء المعالجين للمضمون، واستناداً إلى ذلك، يتم تقرير ما إذا كان يلزم نقل المضمون وما هي الوسيلة الأكثر ملائمة لاستعمالها.

يتم نقل المضمون عبر سيارة الاسعاف أو وسيلة أخرى للنقل، إلى حيث يمكن تأمين العناية الطبية المناسبة له.

###### **٢. الإعادة إلى محل الإقامة في حال وقوع حادث:**

في حال تعرض المضمون لإصابة جسدية، تتحمل شركة الضمان نفقة إعادة المضمون إلى محل الإقامة. يقرر الاداري من خلال فريقه الطبي، إذا كانت الإعادة ضرورية بحسب الحالة أو مدى خطورتها. من ثم، يقوم الفريق الطبي للاداري بالاتصال والمتابعة مع المركز الطبي والاطباء المعالجين للمضمون، وسندًا لذلك، يتم تقرير ما إذا كان يلزم إعادة المضمون وما هي الوسيلة الأكثر ملائمة لاستعمالها.

###### **٣. إعادة الرفاة إلى محل الإقامة:**

في حال وفاة المضمون، تقوم شركة الضمان بجميع الترتيبات اللازمة وتحمّل نفقات النقل أو الإعادة إلى المكان الذي سيدفن فيه أو حيث تتم مراسيم الجنازة في محل الإقامة. إن نفقات الدفن وأمور أخرى متعلقة به هي مستثناء من التغطية ضمن هذه الخطة.

#### **٤. الاستثناءات:**

إن شركة الضمان غير مسؤولة عن المطالبات الناتجة عن الأحوال التالية:

١. أية خسائر ناتجة عن كون المضمون مسافر بطريقه غير شرعية وفق الأصول المعتمدين.
٢. السفر بواسطة الطائرات او اي من الكوادر المشتركة الأخرى سواء كان مركضاً لها لنقل الركاب مقابل أجر او لا.
٣. النزاعات المسلحة (سواء تم اعلان الحرب ام لا)
٤. استعمال الطوافات (helicopters) وسائل الملاحة الجوية غير المرخص إستعمالها للنقل العام للمسافرين.
٥. المشاركة الفعالة في الاعمال الجرمية او المراهنات، التحديات او المشاجرات باستثناء حالتي الدفاع المشروع عن النفس وحالة الضرورة.
٦. المشاركة في المنافسات المنظمة، السباقات، الرياضات الخطيرة والتدرُّب عليها.
٧. الانتحار، محاولة الانتحار او اي إصابة جسدية نتيجة ايادة مُتَعَمِّد للنفس.
٨. الادمان على الكحول او المخدرات او اساءة استعمال الأدوية.
٩. نقل الدم او مرض فقدان المناعة المكتسب(السيدا).
١٠. اي إصابة جسدية أو مرض كان المضمون يعاني منه قبل او عند اصدار الخطة.

١١. الحمل، الولادة، او الاجهاض (مشروعاً كان ام لا) و أي مضاعفات ناتجة عنها.
١٢. الوفاة او الشلل الكلي او الجزئي الحاصل في محل الاقامة والناتجين عن حادث.

#### **المادة الثالثة: الحدود المالية لخدمات مساعدة المسافر**

تطبق حدود مالية بالنسبة لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية تصل الى \$ 100,000 (مائة الف دولار اميركي) لكل خدمات مساعدة المسافر المحددة في المادة الثانية اعلاه.

#### **المادة الرابعة: موجبات المضمون في حال حصول حادث**

في حال حصول حادث، على المضمون اعلام الاداري عبر مركز خدمة الزبائن و خطيا وفقاً للأصول المحددة لكل حالة مشتملة بالتفصية. ان عدم الالتزام بالمضمون بهذا الموجب، يرتب عليه خسارة الحق بالتفصية كلياً او جزئياً

#### **المادة الخامسة: النطاق الجغرافي**

تغطي هذه الخطة المضمون خلال سفره الى اي بلد في العالم باستثناء محل الاقامة. ان هذه الخطة لا تغطي المضمون في حال تم السفر في ظروف الحرب.

#### **المادة السادسة: المسؤولية**

لا يكون الاداري و/او شركة الضمان مسؤلين عن أي تأخير او عوائق قد تنشأ خلال تقديم خدمات مساعدة المسافر.

#### **المادة السابعة: الاستثناءات العامة**

إن أي ضرر او خسارة او مرض او اصابة جسدية ناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة او خلال الحالات المشار إليها اعلاه هي مستثنية من التغطية بموجب هذه الخطة:

١. سوء نية المضمون من خلال مشاركته في أعمال حرمية او نبيحة التزوير الذي قام به او اهماله او اي من الاحراءات المتهورة والتي تتضمن ايضا الحالات التي يكون فيها المضمون في حالة من التشوش او كان يخضع للعلاج النفسي والتي هي حالات غير مخططة بموجب هذه الخطة.
٢. الظواهر الطبيعية غير العادية كالفيضانات والهزات الأرضية والثورات البركانية ويشكل عام الارصاد الجوية الغير العادلة في الغلاف الجوي، الزلازل والظواهر الجيومحورية واي نوع آخر من الكوارث الطبيعية.
٣. الاحداث الناتجة عن الإرهاب، العصيان و اعمال الشغب
٤. الاحداث او الاعمال التي تقوم بها القوات المسلحة او القوى الامنية في ايام السلم.
٥. الحروب، مع او من دون اعلان حالة الحرب، او اي نزاع او تدخل دولي عبر استعمال القوة او الاكراه او اي عمليات عسكرية من اي نوع كانت.
٦. الحالات التي كانت سبب مشاركة المضمون في المراهقات، التحديات او المشاجرات، باستثناء حالتي الدفاع المشروع عن النفس وحالات الضرورة.
٧. المرض او الإصابات الجسدية السابقة للمطالبة، الا اذا كانت مدرجة ضمن شروط شخصية او خاصة وتم تسديد الاشتراكات الاضافية العائدة لها.
٨. الحالات الناتجة عن مشاركة المضمون في المنافسات، الرياضات واختبارات التحضير لها والتدرّب عليها.
٩. مشاركة المضمون في الرياضات التالية: سباق السيارات او الدراجات النارية بأي شكل من الاشكال، رياضة الصيد الكبري خارج محل الاقامة، الغوص تحت الماء عبر استعمال التنفس الاصطناعي، الملاحة في المياه الدولية بواسائل غير مُعَدّة للنقل العام للمسافرين، ركوب الخيل، التسلق، رياضة اكتشاف الكهوف والمناطق، الملاكمه، المصارعة ياي شكل من اشكالها، الفنون القتالية، النزول بالمظلات، الصعود بالمنطاد الحراري، السقوط الحر، التزلج على المياه، و بشكل عام، اي رياضة او نشاط او ترقية معروفة انه خطير.
١٠. المشاركة في المنافسات او البطولات المنظمة من قبل الانحادات او منظمات مشابهة.
١١. الرياضات الخطيرة، شتوية كانت ام صيفية كالتزحلج او الرياضات المشابهة.
١٢. الطلب او المقيمين دائمًا خارج محل الاقامة.
١٣. استعمال وسائل الملاحة الجوية غير المرخص باستعمالها للنقل العام للمسافرين بما فيها الطوافات من قبل مسافرين او طاقم ملاحة.
١٤. الحوادث المعتبرة قانوناً من حوادث العمل، او الناتجة عن طبيعة عمل المضمون الذي يعتبر بذاته خطراً.
١٥. الأوبئة المعترف بها دولياً ومحلياً.
١٦. الامراض او الاصابات الجسدية الناتجة عن الامراض المزمنة او عن تلك الموجودة قبل تاريخ اصدار الخطة.
١٧. الموت الناتج عن الانتحار، والاصابات او الآثار اللاحقة للانتحار او محاولة الانتحار او اي إِيذاء مُتَعَمِّد للنفس.
١٨. الامراض او الاصابات الجسدية الناتجة عن التناول الطوعي للكحول وتعاطي المخدرات والمواد السامة والمخدرة او الأدوية التي تم الحصول عليها من دون وصفة طبية، بالإضافة الى اي نوع من الامراض العقلية او خلل في التوازن العقلي.
١٩. الامراض او الاصابات الجسدية الناتجة عن الرفض و/او التأثر المترافق من قبل المضمون او الاشخاص المسؤولين عنه، للنقل المقترن من قبل الاداري والمواقف عليه من قبل الطبيب المعالج.
٢٠. الامراض او الاصابات الناتجة عن الحمل، الولادة، او اي مضاعفات ذات الصلة، او اي انهاء طوعي للحمل.
٢١. امراض الصحة العقلية.
٢٢. الامراض التناسلية المنتقلة جنسياً.
٢٣. الحالات الموجودة سابقاً الحالات الطبية الخلقية او المزمنة.
٢٤. أي مرض او حالة مرضية او آثار او مضاعفات تتعلق بامراض القلب والدماغ والأوعية الدموية او التي، في رأي طبيب يعينه الاداري قد يكون من المعقول أن تتعلق بها، وإذا كان المضمون قد تلقى المشورة الطبية أو العلاج (بما في ذلك الأدوية) (ارتفاع ضغط الدم قبل سنتين من اليوم الاول للسفر).

- بالاضافة الى الاستثناءات العامة السابق ذكرها، فإن خدمات العناية الصحية التالية والمنافع المتعلقة بها غير مشمولة بالخطة:
١. الخدمات التي يديريها المضمون بنفسه من دون تبادل الاراء مع، او الموافقة المسبقة من قبل شركة الضمان عبرالاداري، باستثناء حالة الطوارئ والعملة القصوى. في هذه الحالة، سوف يقدم المضمون الى الاداري كافة الاوراق والمستندات الالزمة والنسخ الأصلية للفواتير.
  ٢. الخدمات المساعدة التي لا تعتبر ضرورة طبية وكل الحالات الطبية الاختيارية وغير الطارئة ومضايقاتها.
  ٣. علاجات إعادة التأهيل.
  ٤. الأطراف الاصطناعية، ادوات تقويم الاعضاء وتنبيت العظام ، وكذلك النظارات.
  ٥. خدمات المساعدة او التعويض عن الاحداث التي حصلت خلال السفر الذي كان قد بدأ، في أي من الظروف التالية:
    - i. قبل بدء تنفيذ هذه الخططة.
    - ii. توافر النية المسبقة لدى المضمون للحصول على العلاج الطبي.
    - iii. بعد تشخيص مرض عضال.
    - iv. دون الموافقة الطبية المسبقة، بعد ان كان المضمون قد خضع للعلاج او الرقابة الطبية خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت بدء السفر.
  ٦. النفقات التي يتکبدها المضمون في محل الاقامة، او تلك الغير المشمولة بنطاق التغطية العائدۃ لهذه الخططة وفي جميع الاحوال تلك المتکبدة بعد انتهاء مدة السفر او بعد انفخاء تسعين يوما من تاريخ بدء السفر على الرغم عن ما هو منصوص عليه في الخططة.
  ٧. اي خدمات عناية طبية التي تعتبر خدمات عناية صحية خارجية
  ٨. كافة النفقات المتعلقة بعلاج الاسنان، بدلائل الاسنان والعلاجات التقويمية للاسنان.
  ٩. الخدمات التي لا تتطلب متابعة وادارة مستمرة من قبل فريق عمل طبي متخصص
  ١٠. وسائل الراحة الشخصية (التلفزيون، الحلاقة، خدمات التجميل، خدمة النزلاء، خدمات ولوازم طارئة مماثلة اخرى)
  ١١. الخدمات العناية الصحية التي لم يتم احراها من قبل مقدمي خدمات صحية مخولين بصرف النظر عن الخدمات المقدمة في الحالات الطارئة.
  ١٢. الاجهزة والبدائل الاصطناعية والمعدات الطبية المستهلكة
  ١٣. العلاج والخدمات الناتجة عن الانشطة الخطيرة، على سبيل المثال لا الحصر، اي شكل من اشكال التحليق الجوي، اي نوع من انواع سباق السيارات، الرياضات المائية، ركوب الخيل، تسلق الجبال، الرياضات العنيفة كالجودو والملاكمه والمصارعة، القفز بالمطاط، او اي نشاط رياضي مهني آخر.
  ١٤. النفقات الناتجة عن اختبارات الشفاء، الاصلاحات الرؤية والاجهزة البديلة.
  ١٥. لوازم علاج المضمون (التي تتضمن الدواوب المرنة، الضمادات، النشاش، الحقن، شرائط اختبار السكري والوسائل المشابهة، العلاجات والأدوية غير العطاء بموجب وصفة طبية باستثناء تلك اللوازم الالزمة نتيجة خدمات العناية الصحية التي جرت خلال حالة طبية طارئة)
  ١٦. اي خدمة عناية صحية مقدمة من قبل مقدم خدمة تجمعه قربة بالمضمون وافراد العائلة المباشرين للمضمون كالزوج، الاخ، الوالد والوالدة او الاطفال.
  ١٧. خدمات العناية الصحية والعلاجات العائدۃ للتخصيب في المختبر ونقل الجنين بالإضافة الى نقل البويضات والحيوانات المنوية.
  ١٨. خدمات العناية الصحية والعلاجات المتعلقة بالتهاب الكبد الفيروسي والمضايقات المرتبطة بها باستثناء العلاجات وخدمات العناية الصحية المتعلقة بالتهاب الكبد (Hepatitis A)
  ١٩. الاحماء الجوي او البري باستثناء الحالات الطارئة وخدمات النقل غير المصرح بها.
  ٢٠. خدمات العناية الصحية والنفقات المتعلقة بها لزرع الاعضاء والأنسجة بغض النظر اذا كان المضمون هو الجهة المانحة او الجهة المستفيدة.
  ٢١. اي علاج او اختبار لم يصفه الطبيب.
  ٢٢. خدمات العلاج والتلخيص للمضايقات الناتجة عن مرض غير مخطى بموجب هذه الخططة.

يعزل عن الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لن تعيد شركة الضمان التكاليف متکبدة من قبل المضمون بدون موافقة صريحة من الاداري عبر مركز خدمة الزبائن.